الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- ✓ بورحلة بوحركات
- ✓ ذويب يوسف

إشراف الأستاذ الدكتور :

ورنيقي محمد

السنة الجامعية 2019 – 2020 م /1440 – 1441 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين : إشراف الأستاذ الدكتور :

✓ بورحلة بوحركات ورنيقي محمد

✓ ذويب يوسف

أعضاء لجنة المناقشة :

الأعضاء	الصفة	المؤسسة
أ. دمانة لزهاري	رئيسا	جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
أ. د. ورنيقي محمد	مشرفا	جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
أ. د. قبلي بن هني	مناقشا	جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

السنة الجامعية 2019 – 2020 م /1440 – 1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ...

اللذين ربّياني صغيرا وحرصا على تعليمي ونفعي ...

إلى كل طلبة العلم في كل مكان ...

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه وخاصة محمد وعبد القادر وإلى أختي الغالية وفقها الله ...

وإلى جميع أصدقائي كل باسمه وفقهم الله جميعا ...

إلى أساتذتي الكرام ومشايخي الأفاضل ...

وإلى كل من مد يد العون لإعانتي على إتمام هذا العمل ...

بورحلة بوحركات

الإهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ...

إلى إخوتي وأخواتي ...

وإلى كل من ساعدني وساندني وكان لي عونا في

سبيل إتمام هذا البحث ...

وإلى جميع أصدقائي كل باسمه وفقهم الله جميعا ...

وإلى جميع أساتذنا الكرام والطاقم الاداري بقسم العلوم

الإسلامية ...

متمنيا لهم دوام الصحة والعافية والنجاح ...

ذويب يوسف

شكر وتقدير

الشكر أولا وآخرا إلى مسدي النعم التي لاتعد ولا تحصى ، فله الحمد على نعمة الإسلام وله الحمد على أن أعاننا على إتمام هذا العمل نحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ...

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور ورنيقي محمد الذي تكرم بالإشراف علينا وبذل جهده في توجيهنا ونصحنا طيلة مراحل إعداد هذا البحث ...

كما نتقدم إلى جميع الأساتذة والطاقم الإداري بقسم العلوم الإسلامية جامعة عمار ثليجي بالأغواط على مجهوداتهم المبذولة في أداء رسالتهم النبيلة وأمانتهم العظيمة للارتقاء إلى الأفضل

طيلة خمس سنوات ...

متمنين لهم دوام الصحة والعافية والنجاح ...

المقدمة

المقدمة :

توطئة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، خير البرية أجمعين ، سيدنا محمد بن عبد الله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدَين .
الحمد لله الكبير المتعال ، العزيز المهيمن ذي العظمة والهيبة والجلال .

نحمده حمدا يقتضي رضاه ، ويوجب المزيد من زلفاه ، سبحانك اللهم لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله وصفوة عباده وخيرة خلقه ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، صاحب اللواء المعقود ، والمقام المحمود ، والحوض المورود ، سيدنا محمد رسول إلى الناس كافة وخاتم النبيين الذي طبع على النبوة فلن تنفتح لأحد من بعده .

اللهم صل على محمد وبارك عليه عدد ما أحاط به علمك ن وخط به قلمك ، وأحصاه كتابك ، وآته الوسيلة والفضيلة والمكانة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، وبعد :

فأن الصياغات الفقهية المعاصرة من القضايا الحديثة التي سلك فيها العلماء المعاصرون طريق الاجتهاد بصفة عامة والاجتهاد المقاصدي بصفة خاصة ، حتى وإن كان لبعض المتقدمين آراء فيها إلا أنهم لم يصلوا إلى المقصود من الصياغات كمصطلح مستقل ، والتي نتج عنها ما يسمى بالنظريات والتقنينات الفقهية لبعض المسائل والأحكام ، بل جعلوا للفقه نصيبا كبيرا من القضايا نظرا لطبيعة الفقه المتجددة حسب وقائع الناس ونوازلهم ، ولأجل ذلك أذن الشرع بالاجتهاد المقاصدي

لمن تأهل له على أن يكون وفق ما شرع من قواعد وأصول وما أبان عنه من مقاصد شرعية تكون لها علاقة بالصياغات الفقهية المعاصرة .

ومن هذا المنطلق كان موضوع بحثنا " **الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي** "

الإشكالية : ما من بحث علمي إلا ويعالج مشكلة موضوعية معينة ، أو يأتي بجديد في عالم المعرفة العلمية الواسع الذي لا منتهى له ، أظهرتها الكشوف الحديثة ، وفي كل الأحوال فقد تظهر تساؤلات ، وإشكاليات عند كل بحث .

وبحثنا كسائر البحوث ، يخضع لتساؤلات وإشكاليات ، نذكر منها :

ما المراد بالصياغات الفقهية المعاصرة ؟

وما هو موقف الفقهاء المعاصرين منها ؟

وهل هي مستجدة أم أنها كانت موجودة لدى المتقدمين ؟

وما هو الاجتهاد المقاصدي وما علاقته بالصياغات الفقهية المعاصرة ؟

وهل يعتبر جزءا من الصياغات الفقهية ام انه مستقل عنها ؟

وهل هناك تطبيقات معاصرة وردت في ضوئه ؟

أهمية الموضوع : إن موضوع " الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي " ، له أهمية كبيرة وبالغة ، لاسيما في هذه المرحلة التي اعتبرها بعض العلماء مرحلة المقاصد الشرعية ، حيث تتجلى أهمية إبراز دور الاجتهاد المقاصدي ، في الصياغات الفقهية المعاصرة ، ليكون المجتهد أقرب إلى الصواب ، وأحرص على مصالح المكلفين ، فلا يوقعهم في الحرج ولا يشدد عليهم فيما فيه سعة ، ولا يثقل كواهلهم حتى لا ينفروا من إحكام الشريعة ومقاصدها .

اعتبار الاجتهاد المقاصدي قمة ما وصل إليه الفكر الإسلامي ، وهو من عوامل القيام

الحضاري الخاص بهذه الأمة ، لهذا كان اهتمام الاجتهاد المقاصدي بالصياغة الفقهية يصب في ضوء محاولة النهوض بالأمة علميا وحضاريا .

ترجع أهمية الموضوع من اعتباره أنه من القضايا الفقهية المعاصرة التي تعترض حياة المجتمع المسلم متمثلة في الصياغة المعاصرة والتي لابد من التأصيل الشرعي لها.

أهداف الموضوع : تهدف هذه الدراسة إلى :

- ✓ معرفة الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها
- ✓ معرفة الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالصياغات الفقهية المعاصرة
- ✓ معرفة مدى أهمية الاجتهاد المقاصدي في بعض وجوه الصياغة الفقهية
- ✓ معرفة بعض النماذج المستجدة في ضوء الاجتهاد المقاصدي

أسباب اختيار الموضوع : لكل بحث علمي أسبابه الدافعة إليه ، سواء كانت أسبابا موضوعية أو ذاتية ، وموضوعنا هذا له عدة أسباب حفزتنا على اختياره ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- أهمية الصياغات الفقهية وخاصة المعاصرة في الاجتهاد عموما ، وفي الاجتهاد المقاصدي خصوصا ، ومكانتها لدى العلماء الراسخين في العلم .
- اعتناء العلماء المعاصرين بالنظريات الفقهية و التقنينات في الفقه الإسلامي لكونهما جزءا لا يتجزأ من الصياغات المعاصرة ، خاصة جانب النظريات الفقهية .
- ما تميز من مميزات من أهمها الاعتناء بالمسائل المستجدة وتحريرها.
- الرغبة في اكتشاف طرق العلماء في دراسة المسائل الفقهية وتأليفها .

الدراسات السابقة : ومن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها هي كالتالي :

الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم بن فهد الرومي وهي دراسة تأصيلية

اختصت بدراسة الصياغات الفقهية المعاصرة ووجوهها ، وكذلك كتاب الاجتهاد المقاصدي ، بجزئيه الأول والثاني ، للدكتور نور الدين الخادمي والذي ينشر في سلسلة كتاب الأمة ، وهو كتاب يدرس حجية و ضوابط و مجالات الاجتهاد المقاصدي . وأما وجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة التي ذكرناها أن دراستنا هذه تجمع بين الدراستين في موضوع واحد مع إبراز العلاقة بينهما ، أما الدراسات السابقة فجاء موضوع كل واحد منها مستقلا عن الآخر .

أما وجه الاتفاق أن كلتا الدراستين يتناولان موضوعين فقهيين أحدهما اجتهادي مقاصدي ، والآخر فقهي معاصر.

المنهج المتبع : سلكنا في هذا البحث منهجا مركبا من المنهج الاستقرائي التحليلي ، فاحتياج البحث إلى المنهج الاستقرائي يقتضيه تتبع الآراء الأصولية فيما يتعلق بالاجتهاد المقاصدي في الصياغات الفقهية المعاصرة ، وذلك من خلال تتبع الأصولي أو المجتهد لمختلف المسائل الفقهية ، لإبراز العلاقة بين الصياغة الفقهية المعاصرة وبين الاجتهاد المقاصدي ، خاصة عند التعامل مع المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص .

أما احتياج البحث إلى المنهج التحليلي يعد نتيجة حتمية لعملية الاستقراء ، فإثبات الصياغات الفقهية المعاصرة وبيان أهميتها في الاجتهاد المقاصدي ، يقتضي دراسة تحليلية لما يمكن جمعه من أقوال وآراء واستدلالات وأحكام لمختلف المسائل الفقهية .

ومن خلال اعتمادنا على هذا المنهج المركب ، يمكننا بناء موضوع البحث بناء منهجيا يمكّن الباحث من بلوغ الأهداف المسطرة ، والخروج بنتائج موضوعية علمية ، قد تشكل إضافة إلى المعرفة .

المنهجية المتبعة : اعتمدنا في بحثنا هذا على الطريقة التالية :

✓ المحافظة على شكل ونمط الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف ، مع تخريج سورها وآياتها .

✓ كتابة الأحاديث عموما مشكولة مميزة مكتوبة بين شولتين موثقة بالإحالة إلى مصادرها الأصلية مخرجة الكتاب والباب .

✓ وضع رمز(تح) للدلالة على المحقق ، وكتابة رمز(تع) بدل كلمة تعليق للدلالة على المعلق على الكتاب ، بالإضافة إلى رمز (د . ط) الذي يشير إلى أن المرجع دون طبعة .

✓ الحرص على توثيق كل النصوص التي استشهد بها في البحث ، والإشارة إلى مصادرها في الهامش ، وذلك لما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث .

✓ اعتماد تمهيد لكل فصل يتناول فيه إطلالة عامة مقتضية على لبّ ومحتوى الفصل ، واختتام كل فصل بخاتمة تمثل عصارة ما بحث فيها ، ثم ختم البحث كله بإبراز أهم النتائج المتوصل إليها .

✓ وضع فهارس للبحث تشمل فهرسا للآيات الكريمة ، وفهرسا للأحاديث الشريفة ، وفهرسا للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث ، وفهرسا للموضوعات .

✓ تقديم ملخص عام حول البحث باللغة العربية ، وآخر باللغة الانجليزية .

صعوبات البحث : واجهتنا في إعداد هذا البحث بعض الصعوبات نذكر منها :

- ندرة المراجع التي تناولت موضوع الصياغة الفقهية المعاصرة ، وقلتها في موضوع الاجتهاد المقاصدي كبحث مستقل .

- وجود معلومات متشتتة في مراجع مختلفة ، بحيث يصعب علينا استقراؤها كلِّها وجمعها في مادة واحدة ، إلا بتيسير من الله عز وجل ، لكون البحث متشعبا وجامعا بين عدة علوم .
- الوضع الراهن للبلد جرّاء انتشار جائحة " كورونا " ، مما صعب علينا التواصل مع الأستاذ المشرف ، وغلق المكتبات مما اضطرنا إلى الاعتماد على بعض المواقع والمنتديات الالكترونية ، بالإضافة إلى بعض الرسائل الجامعية والمجلات .

خطة البحث التفصيلية : تنقسم الخطة التي سرنا عليها في عملنا هذا ، بعد المقدمة إلى فصلين وكل فصل بتمهيد و ثلاثة مباحث وكل مبحث بثلاثة مطالب وخاتمة لكل فصل ، ثم تأتي بعد ذلك خاتمة البحث و فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث ثم الفهارس الفنية .

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم البحث تحديدا و تأصيلا وفيه تمهيد يبين محتوى الفصل وثلاثة مباحث جاء في المبحث الأول تعريف الصياغة الفقهية المعاصرة وفيه ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الأول تعريف الصياغة الفقهية باعتبار مفرداتها والمطلب الثاني تعريف الصياغة الفقهية باعتبار تركيبها ، والمطلب الثالث تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا ، أما المبحث الثاني ففيه بيان حقيقة الاجتهاد المقاصدي وفيه ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الأول تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا والمطلب الثاني المقاصد لغة واصطلاحا والمطلب الثالث تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا ، وفي المبحث الثالث تكلمنا عن الصياغة الفقهية عند المتقدمين وفيه ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الأول صياغة الفقه في المراحل الأولى ، والمطلب الثاني الصياغة الفقهية في زمن التشريع ، والمطلب الثالث الصياغة الفقهية قبل وبعد ظهور المذاهب .

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الصياغة الفقهية وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي وفيه تمهيد يبين محتوى الفصل ، وثلاثة مباحث جاء في المبحث الأول أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي ومجالاتهما وموقف الفقهاء المعاصرين منهما وفيه ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الأول أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي والمطلب الثاني مجالات النظرية الفقهية والتقنين لدى الفقهاء المعاصرين ، والمطلب الثالث موقف الفقهاء المعاصرين من النظرية الفقهية والتقنين الفقهي وجاء في المبحث الثاني الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي وفيه ثلاثة

مطالب ، ففي المطلب الأول صياغة الاجتهاد المقاصدي المعاصر باعتبار معالمه ، والمطلب الثاني الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي ، والمطلب الثالث نماذج صياغات فقهية .

أما المبحث الثالث تطبيقات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي وفيه ثلاثة مطالب ، جاء في المطلب الأول نماذج معاصرة في فقه العبادات ، والمطلب الثاني نماذج معاصرة في الفقه الطبي المطلب الثالث نماذج معاصرة في الفقه الأسري .

الفصل الأول:

مفاهيم البحث : تحديد وتأصيل

المبحث الأول :

تعريف الصياغة الفقهية المعاصرة

المبحث الثاني :

حقيقة الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثالث :

الصياغة الفقهية عند الفقهاء المتقدمين

من الطبيعي منهجيا وعلميا أن يُبدأ في كل بحث مهما كان بأطره المفاهيمية لضبط التصورات التي ينبني عليها البحث والدراسة ، بل هذا مطلوب أيضا في الأحكام الشرعية.

ولبيان حقيقة الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي لابد من تحديد معنى المصطلحات المدرجة في عناوين البحث وما اتصل بها من مفاهيم . وعليه سيكون هذا هذا الفصل مخصصا لتحديد هذه المفاهيم والتي صارت تستخدم كثيرا في هذا البحث ، ويأتي ذلك من خلال محاولة الوصول إلى معنى الصياغة الفقهية المعاصرة و معرفة حقيقة الاجتهاد المقاصدي ، ودراسة ما كانت عليه الصياغة الفقهية في عهد المتقدمين .

المبحث الأول :

تعريف الصياغة الفقهية المعاصرة

المطلب الأول :

تعريف الصياغة الفقهية باعتبار مفرداتها

المطلب الثاني:

تعريف الصياغة الفقهية باعتبار تركيبها

المطلب الثالث:

تعريف المعاصرة لغة و اصطلاحا

المبحث الأول : تعريف الصياغة الفقهية المعاصرة

المطلب الأول : تعريف الصياغة الفقهية باعتبار مفرداتها

تعريف الصياغة الفقهية لغة : وهو مصطلح مركب من لفظتين الصياغة والفقه ويتضمن معناهما اللغوي :

أولا : الصياغة : الصياغة مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة وصيغة وهو تهيئة الشيء على مثال مستقيم يقال صاغه الله صيغة حسنة أي خلقه خلقة حسنة وصاغ الحلي يصوغه صوغا وصيغة وصياغة وصيغوغةً وهو صائغ وصوَّاغ وصَيآّغ.[1]

والصياغة حرفة الصائغ وعمله ومنه الصيغة وهي السهام التي تكون من صنع رجل واحد وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره وهما صوغان أي سيّان ، وكما تكون في الحسيات فإنها تكون في المعاني كقولهم صاغ الكذب صوغا إذا اختلقه ويقال فلان يصوغ الكلام ويزخرفه وصاغ شعرا وكلاما إذا وضعه ورتبه. [2]

وصيغة الأمر كذا وكذا أي هيئته التي بني عليها وصيغة الكلمة هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وكلماتها ونحو ذلك من القول . [3]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ، دار الصفوة ، الكويت ، ط 1 ، 1413هـ – 1993م ، (ج 28 / ص 152) . / إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تح : احمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، بيروت ، 1399هـ – 1979 م ، (ج 4/ ص1324)

[2] الجوهري ، الصحاح ، مصدر سابق ، (ج 4 / ص 1324)

[3] الجوهري ، الصحاح ، مصدر سابق ، (ج 4 / ص 1324)

ثانيا : الفقه :

الفاء و القاف و الهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول فقهت الحديث افقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه . [1]

يقولون : لا يفقه ولا ينقه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه ، و أفقهتك الشيء ، إذا بينته لك . [2]

وهناك من يخصه بالفهم الذي هو اخص من العلم إذ هو ملكة ذهنية زائدة عن مجرد العلم بالشيء وهذا هو الذي يظهر من معنى الفقه في القرآن الكريم قال الله عز وجل لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٨٩﴾ [3]، وقوله تعالى وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً ﴿٤٤﴾ . [4]

تعريف الصياغة الفقهية اصطلاحا :

تعريف الصياغة اصطلاحا :

يختلف المعنى الاصطلاحي للصياغة بحسب ما تضاف إليه ، وهو لا يخرج عما تقدم من معنى الصياغة عند أهل اللغة من كونها تهيئة الشيء على مثل مستقيم ، فصيغة الشيء أو صياغته هي هيئته التي بني عليها.

والصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات و السكنات وتقديم بعض

---

(1) أبي الحسين احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ ، (ج 4 / ص442)

(2) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (ج 4 / ص442)

(3) سورة الكهف الآية (89)

(4) سورة الإسراء الآية (44)

الحروف عل بعض ، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها . [1]

والصيغة عند بعض الفقهاء من خلال التعريف اللغوي هي الألفاظ و العبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه . [2]

تعريف الفقه اصطلاحا :

مرّ مصطلح الفقه بعدد من المراحل حتى وصل إلى المعنى الذي يتبادر إلى أذهان المتأخرين عند إطلاقه ، فعندما نتأمل في معنى الفقه في الصدر الأول وزمن التشريع نلحظ أمرين :

أولهما : أن الفقه غير مختص بالأحكام العملية الفرعية ، بل هو شامل لتدبر معاني الإيمان والتقوى والخشية يقول تعالى في محكم تنزيله : لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا . [3]

---

[1] أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، تح : د . عدنان درويش ، مجمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1419 هـ - 1998 م (ص560)

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ، دار الصفوة ، الكويت ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، (ج 28 / ص 152)

[3] سورة الأعراف الآية (179)

كما قد كثرت نصوص الفقه التي تعني بالفقه الفقه في الدين على وجه الإجمال ومن ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه « **اللّهم فقهه في الدّين** ». [1]

وهناك جملة من الآثار نفهم منها هذا المعنى ، فمن ذلك ما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بمنى ، في آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه : « **يا أمير المؤمنين إن الموسم يجمع رَعَاع الناس و غوغاءهم ، وإني أرى أن تُمْهِل حتى تقَدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسُنَة والسلامة ، وتخلُصَ لأهل الفقه و أشراف الناس وذوي رأيهم** ». [2]

وعن يحي بن سعيد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان : « **إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه ، تحفظ فيه حدود القران وتُضيّع حروفه ، قليل من يسأل ، كثير من يعطي ، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة ، يبدّون أعمالهم قبل أهوائهم ، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه ، تحفظ فيه حروف القرآن وتُضيّع حدوده ، كثير من يسأل قليل من يعطي ، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة ، يبدّون أهوائهم قبل أعمالهم** ». [3]

---

[1] رواه عبد الله بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، [دار ابن كثير ، ط 1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، كتاب الوضوء 4 ، باب وضع الماء عند الخلاء 10] ، (ص49 ، رقم الحديث 143)

[2] رواه البخاري ، [كتاب مناقب الأنصار 63 ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة 46] ، (ص964 ، رقم الحديث 3928)

[3] رواه عبد الله بن مسعود ، الموطأ ، [عالم المعرفة ، الجزائر ، 1433 هـ ، 2012 م ، كتاب قصر الصلاة في السفر 9 ، باب جامع الصلاة 24] ، (ص 83 / رقم الحديث 3928)

ثانيهما : أن الفقه قدر زائد على مجرد الفهم بل هو ملكة وقدرة ذهنية لا تتهيأ لكل احد وهي بحاجة إلى اجتهاد واستنباط وحضور ذهن وتأمل ، وهو ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [1].

ففي الآية أن التفقه في الدين بحاجة إلى طائفة تنظر فيه وتتفرغ له ، كما أن صيغة التفعل تكون للتكلف ، فان التفقه محتاج إلى معاناة في طلبه وجهد في تحصيله.[2]

وهو ما يفهم كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « **نَضَرَّ اللَّه امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى منْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْه** ». [3]

المطلب الثاني : تعريف الصياغة الفقهية باعتبار تركيبها

مصطلح الصياغة الفقهية من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن تعرف لدى الفقهاء السابقين ، وإنما شاع استخدامها لدى المعاصرين لاسيما الباحثين في الفقه وأصوله .

ويرى العديد من الفقهاء المعاصرين أن ظهور هذا المصطلح راجع إلى انفتاحهم

---

[1] سورة التوبة الآية (122)

[2] هيثم بن فهد الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص19)

[3] رواه أحمد ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، تح : محمد عبد القادر عطا ، [دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2008 م ، بيروت ، لبنان] ، (ج 9 / ص 6 / رقم الحديث22211)

الذي شهدوه من قوانين وتشريعات أجنبية ، فاستخدموها بكثير من الاصطلاحات وتأثروا بأدواتها .

وبالرغم من كثرة استخدام هذا المصطلح في البحوث الفقهية المعاصرة إلا أن سياقات استعمال هذا المصطلح توضح معناه عند المتكلمين به وهو ذو اتصال وثيق بالمعنى اللغوي المذكور آنفا وهو الذي وضع الكلام وترتيبه بحيث ينتظم على هيئة ذات اتساق وتوافق .[1]

وقد وردت بعض السياقات التي وردت في تعاريف بعض المعاصرين والتي تمكننا من الوصول إلى تعريف جامع ومن ذلك نذكر:

يقول الدكتور محمد زكي عبد البر: " ونقصد بصياغة الفقه الإسلامي تلك القوالب والمصطلحات للأحكام والأوصاف والمعاني الشرعية التي حررها علماء أصول الفقه الإسلامي وتبعهم في استعمالها الفقهاء المسلمون ".

ويقول الدكتور عبد المجيد النجار: " وهذا العمل الفقهي الذي يشتق من الحكم المجرد حلا شرعيا يعالج صور الحياة الواقعية ، هو الذي سنعبر عنه في هذا البحث بالصياغة ، على معنى أن به تكون صياغة الحلول الشرعية الواقعية من الأحكام الشرعية المجردة ومن المعلوم أن هذا المعنى للصياغة يختلف عما قد يتبادر إلى الذهن من معنى العرض المرتب للأحكام الشرعية بعد استنباطها من مصادرها .

فالصياغة التي نعنيها هي تهيئة الأحكام الشرعية لتطبيقها عل الواقع فتتحول من

إرشادات كلية عامة إلى مشاريع مصوغة صياغة عملية لتنزل على الواقع .

---

[1] هيثم بن فهد الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص23)

فالدكتور النجار يفرق بين الصياغة الفقهية التجريدية التي وصفها بأنها عرض مرتب للأحكام الشرعية بعد استنباطها من مصادرها في نسق فقهي منضبط بقواعد العرض المدرسي ، ويمثل لذلك بالمدونات الفقهية المعروفة ، وبين الصياغة الفقهية الواقعية التي تحقق فيها مناطات الأحكام التجريدية على الواقع العملي من خلال مشاريع عملية تكون بديلا لما هو سائد من أوضاع قائمة في كثير منها على التشريع الوضعي الوافد. [1]

وتعني الصياغة عند الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا : " تهيئة الأحكام الفقهية الشرعية على مثال الأحكام القانونية من حيث الشكل و الأسلوب ، من اجل تقريبها إلى طلاب كليات الحقوق الذين ليست لهم خلفية كافية للتعامل مع مدونات الفقهاء الجارية على طراز مختلف غير معهود لهم. [2]

حيث قال في مقدمة كتابه " المدخل الفقهي العام " : ومن فضل الله وتوفيقه أن المدخل شق في صياغة الفقه وتدريسه في الجامعات طريقا لم يكن معهودا قبله ، وان هذا النهج الجديد في تقديم الفقه الإسلامي للطلاب غير ذوي الخلفية الشرعية لقي قبولا واسعا حتى صار هو الطريقة الشائعة.[3]

ويقوم هذا النهج الذي اعتزمت إتباعه منذئذ في سلسلة : " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد "، على صوغ الأحكام الفقهية التي تشرح مجلة الأحكام العدلية كصياغة الفقه

---

[1] هيثم بن فهد الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص24)

[2] الشيخ الدكتور مصطفى بن احمد بن محمد الزرقا ، ت : 142هـ ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ص16)

[3] الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مصدر سابق ، (ص16)

القانوني الحديث ، ليلبس الفقه الإسلامي بذلك ثوبا جديدا ليتفق مع الأذواق القانونية المعاصرة في صياغته ومظهره ، ويحافظ في الأحكام والأنظار الفقهية على أصله وجوهره ، وهذا ما تقتضيه الدراسة الجامعية وحاجة العصر." [1]

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري : فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء ، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانون الروماني ، وقد صنعوه فقها صميما ، والصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانوني فيه واضحة ظاهرة .
فأنت تقرأ مسائل الفقه الإسلامي في كتبه الأولى تكتب ظاهر الرواية لمحمد ، كما تقرأ مسائل الفقه الروماني في كتب فقهاء الرومان في العصر المدرسي ، ثم تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب في الفقه الإسلامي ، فتقف على الصياغة الفقهية في أروع مظاهرها وفي أدق صورها.[2]

ويقول أيضا " القانون الحديث الذي يشتق منه الفقه الإسلامي يجب أن يكون في منطقه وصياغته وفي أسلوبه فقها إسلاميا خالصا ، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية ."

يقول الدكتور وهبة الزحيلي " لا مانع إطلاقا من صياغة الفقه الإسلامي صياغة في صورة مواد تسهل على القاضي والمحامي والمواطن العادي الرجوع إلى أحكامه ، مادة مادة وفقرة فقرة وقد أصبح ذلك من الضروريات الماسة في العصر الحاضر ، إذ أن الكتب الفقهية القديمة لا يسهل لغير التخصص الرجوع إليها ، واستخراج حكم

---

[1] الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مصدر سابق ، (ص16)

[2] هيثم بن فهد الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص27

المسالة الفقهية منها ، بل إن مادة الفقه أصبحت بحاجة إلى تنظيم وتبويب يواكب ما ألفه الدارسون والمتعلمون في الوقت الحالي" .[1]

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقرب معنى الصياغة الفقهية بأن نقول إنها :
العرض المرتب للأحكام و المعاني الشرعية بعد استنباطها من مصادرها بأسلوب فقهي منضبط شكلا وموضوعا .

والصياغة بهذا المعنى ذات مدلول واسع ، فهو ممتد من إرسال الفتاوى والمسائل إلي ضمه وتأليفها وتجريدها لتنعقد منها المدونات الفقهية المجردة ، وما يستخرج منها من قواعد وأصول وفروق وعلوم فقهية مختلفة ، ولتنشأ من مجموع ذلك شروح وحواش واختصارات و تقريرات ، ثم لتستخرج منها النظريات العامة ، والمدونات التقنينية ، إلى غير ذلك من وجوه الصياغة وفنونها .

كما يعتبر الاجتهاد المقاصدي وجها من وجوه الصياغة الفقهية المعاصرة لكونه محورا هاما ، في تتبع الصياغات التي صاغ بها الفقهاء الأحكام والمعاني الفقهية والنظر في تجددها وما يطرأ عليها في كل وقت من ظروف تستدعي تقليب الفكر في تصريف هيئاتها. [2]

مما يكون له الأثر الكبير في الاطلاع على روح الفقه وحقيقته مما يعين على تطوير الملكة الفقهية مما يساعد الفقيه على الإدراك الجيد للعلاقات الفقهية. [3]

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، مصدر سابق ، (ص28)

[2] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، مصدر سابق ، (ص27 ، ص28 ، ص29)

[3] الرومي ، ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، مصدر سابق ، (ص 29)

المطلب الثالث : تعريف المعاصرة لغة و اصطلاحا

تعريف المعاصرة لغة :

من العصر ، وهو : الدهر والحين . وقد قال ابن فارس : العين والصاد ، و الراء أصول ثلاثة صحيحة ، و العصر هو الدهر .

قال الله تعالى : وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝١ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ۝٢ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ . [1]

وعرف الكفوي في معجمه الكليات كلمة معاصر بأنها مأخوذة من العصر ، وهو في اللغة الدهر و اليوم و الليلة و العشاء إلى احمرار الشمس[2] ، والمعاصر هو الذي يكون في العصر الحاضر أو العصر الحديث .

وفي معجم لغة الفقهاء للقلعجي : المعاصر مأخوذ من العصر ، وهو الزمن المنسوب لشخص **أو** دولة أو نحو ذلك ، ومنه : عصر الرسول عليه الصلاة و السلام . [3]

تعريف المعاصرة اصطلاحا :

من خلال تتبعنا لمختلف المراجع والبحوث أو حتى بعض المواقع الالكترونية لم نجد تعريفا محددا لكلمة المعاصرة ، إلا انه بإمكاننا القول بأنها لا تكون بعيدة عن المعنى

---

[1] سورة العصر الآيات (3/2/1)

[2] الكفوي ، الكليات ، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، تح : عدنان درويش ، مجمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1419 هـ - 1998 م ، (ص 652)

[3] محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط 2 ، 1408 هـ - 1988 م ، (ص 313 / 314)

اللغوي من جانب الاستخدام الاصطلاحي ، فالمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه ، ويقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر ، فكل من يتحدث عن المعاصرة تكون مضافة للزمن الذي يعيشه .

ومن خلال بحثنا هذا يمكننا القول بأن المعاصرة " هي ما استجد في عصرنا من قضايا ومسائل فقهية في كل المجالات سواء منها في مجال العبادات أو الجانب الأسري و الطبي وغيرها من المجالات "

المبحث الثاني:

بيان حقيقة الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول :

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثالث:

تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا

المبحث الثاني : حقيقة الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

تعريف الاجتهاد لغة :

الاجتهاد في اللغة على وزن " افتعال " وهي كلمة مشتقة من كلمة " ج ، ه، د " و الجهد بالفتح والضم هو : الطاقة والوسع ، وقيل المبالغة والغاية ، وبالفتح فقط هو: المشقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، وجهد المرض فلانا ، وكذا التعب والحبُ يجهده جهدا . [1]

ومنه قوله تعالى : وَالذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ . [2]

فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان .

وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود . [3]

ومنه يمكن تعريف الاجتهاد في اللغة بأنه " استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة ، سواء أكان في الأمور الحسية كالمشي والعمل ، أم في الأمور المعنوية كاستخراج حكم ، أو نظرية عقلية ، أو شرعية ، أو لغوية [4].

---

(1) محمد الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : محمد عبد السلام هارون ، مطبعة حكومة الكويت ، ط 2 ، 1415 ه ، 1994 م (ج 7 / ص 534 ، 535)

(2) سورة التوبة الآية (80)

(3) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، (د . ط) ، بلا معلومات نشر ، (ج 3 / ص135)

(4) الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418 ه ، 1998 م ، (ص11)

وعرف أبو حامد الغزالي في كتابه " المستصفى " الاجتهاد لغة بأنه : " استفراغ الوسع في أي فعل كان ، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ، ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ن يقال اجتهد في حمل حجر الرَحا ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة . [1]

ويعرف الاجتهاد بمعناه اللغوي العام بأنه : " بذل الطاقة ، واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور بحيث يحس بالعجز عن المزيد ، ولا يكون ذلك إلا فيما استلزم الجهد والمشقة . [2]

تعريف الاجتهاد اصطلاحا :

هناك جملة من التعريفات جاءت لتبين لنا المعنى الاصطلاحي للاجتهاد نذكر منها :

عرفه الكمال بن الهمام بأنه " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ، عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا ". [3]

أي إن محور الاجتهاد هو النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية .

وهو ضرورة حيوية وعمل مشروع ، لأن النصوص الشرعية محدودة ، والحوادث غير

---

(1) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام ، ت : 505 هـ ، المستصفى من علم الأصول ، تح : د . احمد زكي حمّاد ، دار الميمان ، الرياض ، السعودية ، (د . ط) ، (ج 2/ ص640)

(2) جلال الدين عبد الرحمان ، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه ، ط 1 ، 1406هـ – 1986 م ، (ص10)

(3) شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418 هـ ، 1998 م ، (ص11)

محدودة ولا متناهية في مختلف العصور والأزمنة ، فتقتضي الحاجة وجود الاجتهاد من المؤهلين له لمعرفة الحكم الشرعي من الناس ، لأن أغلبهم لا يحسنون معرفة الحكم ، ولأن الله تعالى لم يهمل عقول و إدراكات أمتنا الإسلامية لتحقيق خلود الشريعة وبقائها وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة .

قال الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً : إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرِيٰكَ ٱللَّهُ وَ لاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴿١٠٥﴾ . [1]

فإرادة الله تعالى لنبيه تكون بالاجتهاد كما سبق من قوله تعالى .

وعرفه الآمدي بأنه : " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ". [2]

وعرفه الغزالي بأنه : " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " ، وهذا التعريف منتقد ، لأن ثمرة الاجتهاد لا تقتصر على الأحكام اليقينية ، وإنما يكون اغلبها ظنا ، إلا أن يراد بالعلم الأعم من أن يكون علما أو ظنا.

وقال بعض الفقهاء : الاجتهاد هو القياس ، قال الغزالي : وهو خطأ ; لأن الاجتهاد اعم من القياس ; لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس. [3]

وعرف البيضاوي الاجتهاد بأنه : " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "،

---

(1) سورة النساء الآية (105)

(2) علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في فصول الأحكام ، تح : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د . ط) ، (ج 4/ ص197)

(3) وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1406 هـ – 1986 م ، (ج 1 / ص 1038)

والاستفراغ معناه : بذل الوسع والطاقة ، ودرك الأحكام اعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن .[1]

وعرفه الشوكاني بأنه " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ."[2]

كما عرفه أبو زهرة بأنه " استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها ". [3]

وقد ذهب الكثير إلى اعتبار تعريفي الشوكاني وأبو زهرة تعريفا مختارا للاجتهاد .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

تعريف المقاصد لغة :

المقاصد جمع مقصد من الفعل الثلاثي " قصد " يقال : قصد الشيء و قصد له ، و قصد إليه قصدا ". [4]

وقصده وقصد له ، وقصد إليه بمعنى واحد ، وقصد قصده ، أي نحا نحوه ،

والقاصد القريب ، يقال : بيننا وبين الماء ليلة قاصدة ، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء .

---

[1] الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، (ص 1038)

[2] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2000 م ، (ج 1 / ص1026/1025)

[3] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، (د . ط) ، بلا معلومات نشر، (ص379)

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، (د . ط) ، بلا معلومات نشر ، (ج 3/ ص353)

وقال تعالى : لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ [1]

ويأتي بيان كلمة قصد على عدة معان نذكر منها :

(1) – الأم و الاعتماد ، وإتيان الشيء والتوجه إليه : تقول قصده ، وقصد إليه، وقصد له إذا أمه وتوجه نحوه .

(2) – استقامة الطريق : ومنه قوله تعالى : وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ . [2]

قال ابن جرير الطبري : والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه . [3]

(3) – العدل و التوسط وعدم الإفراط : والقصد بمعنى العدل أي مابين الإفراط و التفريط ومنه قوله تعالى : وَ اقْصِد فِي مَشْيِكَ. [4]

وقوله تعالى أيضا : وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ،[5] أي توسط بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : امش مقتصدا ، مشيا ليس بالبطيء المثبط ، ولا بالسريع المفرط ، بل عدلا وسطا بين بين .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لن ينجي أحدا منكم عمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني**

---

(1) سورة التوبة الآية (42)

(2) سورة النحل الآية (9)

(3) أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، كتاب جامع البيان في تفسير القرآن ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط1 ، 1328 هـ ، (ج 14/ص83)

(4) سورة لقمان الآية (18)

(5) سورة فاطر الآية (32)

الله برحمة . سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا ». [1]

(4) – الاكتناز من الشيء : يقال الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحما ، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة ، لتقصيد أبياتها ، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية . [2] وقد بين ابن جني أصل مادة قصد في اللغة ، ومواقعها في كلام العرب قائلا : الاعتزام ، والتوجه ، والنهود ، والنهوض نحو الشيء ، على اعتدال كان ذلك أو جور ، هذا أصله في الحقيقة ، وان كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ، ألا ترى انك تقصد العدل كما تقصد الجور ، فالاعتزام والتوجه شامل لهما. [3]

تعريف المقاصد اصطلاحا :

من خلال بحثنا عن التعريف الاصطلاحي للمقاصد في مختلف كتب المتقدمين لم نعثر عل تعريف معين أو مختار إن صح القول وإنما عبر عنها بعدة تعابير نذكر منها ما يلي :

وهناك من عبر عن المقاصد بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع ، وهو ما جاء عن ابن رشد الحفيد بقوله : " وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم

---

[1] رواه أبي هريرة ، صحيح البخاري ، [دار ابن كثير ، ط 1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، [كتاب الرقاق 81 ، باب القصد والمداومة على العمل 18] ، (ص1609، رقم الحديث6463)

[2] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ ، (ج 3 / ص 95 / 96)

[3] الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : عبد الستار احمد فراج ، 1391 هـ – 1971 م ، (ج 9 ، ص 39 / 40)

العلم الحق والعمل الحق ". وقوله : " فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع ". [1]

وما جاء عن الآمدي من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع ، يجوز التعليل والاحتجاج بها . [2]

وعبر عنها بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلبا المنفعة أو درءا لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة المنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة .

جاء عن ابن القيم قوله : " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها." [3]

وجاء عن ابن العربي قوله : واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع .

ومن تلك الفروع : منع وتحريم كل ما يشغل عن الجمعة من أجل المصلحة .[1]

---

(1) محمد بن احمد بن محمد ابن رشد الحفيد ، ت : 595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، (ج 2/ ص 35)

(2) علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في فصول الأحكام ، تع : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، مؤسسة النور ، 1402 هـ ، بيروت ، (ج 3/ ص 290)

(3) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية ، ت : 751 هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، ط 1، رجب 1423 هـ ، المملكة العربية السعودية ، (ج 3 / ص 14)

وعبر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر و رفعه و قطعه .

جاء عن القاضي عياض قوله : الحكم بقطع الضرر واجب .

وعبر عنها أيضا بدفع المشقة ورفعها ، قال ابن العربي : " ولا يجوز تكليف ما لا يطاق ".

وعبر عنها برفع الحرج والضيق ، وتقرير التيسير والتخفيف ، واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة ، واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة .

ويعبر عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة : " حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، التي توالت كل الأمم والملل على تقريرها وتثبيتها "[2]

ويعبر عن المقاصد أيضا بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية سواء أكانت تلك العلل أوصافا ظاهرة منضبطة ، أم كانت حكما وأسرارا ، أم كانت مصالح و منافع كلية وعامة ، ويلاحظ هذا الاستعمال خصوصا في مباحث تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام .

ويعبر عنها بما يتفرع عن العلة ، كالموجب والسبب والمؤثر وغيره ، وذلك بقول العلماء : " لقد شرع الحكم لعلة كذا ، أو سبب كذا ، أو لأنه يؤثر في كذا ، أو من أجل كذا وكي يحقق كذا ، وغير ذلك مما يفيد التنصيص على معنى معين ومقصد ما ".

---

[1] نور الدين الخادمي ، كتاب الأمة ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته – ضوابطه – مجالاته ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط1 ، الدوحة ، قطر ، جمادى الأولى 1419 هـ ، أغسطس – سبتمبر 1998 م ، (ج1 / ص49)

[2] الخادمي ، كتاب الأمة ، مصدر سابق ، (ج1 / ص 50)

ويعبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها ، وكذلك خصائصها العامة وسماتها الإجمالية ، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والاتزان والواقعية والإنسانية ، وجريانها على وفق المعقولات الموثوقة والفطر السليمة ، وغير ذلك من الإطلاقات التي بينت جوهر الشريعة وغرضها العام وهدفها الكلي في الحياة والوجود .

وعبر عنها بلفظ المعاني ، فقد كان العلماء يطلقون أحيانا لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من مقاصد ومصالح . [1]

كانت هذه تعابير بعض المتقدمين للمقاصد ، أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها ، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك ، و من تلك التعاريف نذكر ما يلي :

عرفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله :

مقاصد التشريع العامة : " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها . ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها

---

[1] الخادمي ، كتاب الأمة ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته – ضوابطه – مجالاته ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط1 ، الدوحة ، قطر ، جمادى الأولى 1419 هـ ، أغسطس – سبتمبر 1998 م ، (ج 1 /ص 51)

ملحوظة في أنواع كثيرة منه ". [1]

وعرفها العلامة المغربي علال الفاسي بقوله : " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ". [2]

وعرفها الدكتور المغربي أحمد الريسوني بقوله : " إن مقاصد الشريعة : هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ". [3]

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله : " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين . [4]

المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا

عرفه الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي في كتابه " الأمة " ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، بقوله : " الاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار : العمل بمقاصد الشريعة ، والالتفات إليها ، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون ، تونس ، دار السلام ، مصر ، ط3 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص 55)

(2) علال فاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط5 ، 1993 م ، (ص7)

(3) احمد الريسوني ، " الفكر المقاصدي : قواعده ، وفوائده ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، منشورات جريدة الزمن ، المغرب ، 1999 م ، (ص 13)

(4) الخادمي ، كتاب الأمة ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته – ضوابطه – مجالاته ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط1 ، الدوحة ، قطر ، جمادى الأولى 1419 هـ ، أغسطس – سبتمبر 1998 م ، (ج 1 / ص 52 ، ص53)

الفقهي ".[1]

وموضوعه أصولي فقهي يتناول قضية مهمة للغاية ، اصطلح على تسميتها " مقاصد الشريعة الإسلامية " ، التي تعد فنا شرعا معتبرا ، له أهميته ومكانته على صعيد الدراسة المعرفية والأكاديمية ، وله فوائده وآثاره على مستوى الواقع الإنساني ومشكلاته وأحواله ومستجداته [2]

وفي العقدين الأخيرين على وجه التحديد، كثر الكلام عن المقاصد الشرعية ومكانتها ودورها في استنباط الأحكام ، وكانت جملة المواقف والآراء تتراوح بين ثلاثة اتجاهات :

– الاعتماد المطلق على المقاصد ، وجعلها دليلا مستقلا تثبت به الأحكام ، تأسيسا وترجيحا .

– النفي المطلق للمقاصد ، واعتبارها أصلا ملغى لا يلتفت إليه ، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية .

– التوسط في الأخذ بالمقاصد ، والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط .

وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، وهو الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومة الشرع ومقررات العقل ومتطلبات الواقع و مصالح الناس .[3]

---

[1] الخادمي ، كتاب الأمة ، مصدر سابق ، (ج 1 / ص 39)

[2] الخادمي ، كتاب الأمة ، مصدر سابق ، (ص 39)

[3] الخادمي ، كتاب الأمة ، مصدر سابق ، (ج 1 / ص 40)

وعبر الدكتور المغربي احمد الريسوني عن الاجتهاد المقاصدي بالفكر المقاصدي حيث قال في كتابه " الفكر المقاصدي : قواعده ، وفوائده " قال أن الفكر المقاصدي يصبح مسلحا بالمقاصد ومؤسسا على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره ، ليس في مجال الشريعة وحدها ، بل في كل المجالات العلمية والعملية .

وبعبارة أخرى الفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد ، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها . [1]

وهناك من عرف الاجتهاد المقاصدي بأنه " هو إعمال العقل وبذل الجهد في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام . وسبر أغوارها ومعانيها ، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته رعاية لمقاصد الشريعة التي تشكل الضابط المنهجي و العمق الثقافي و الرؤية المستقبلية في المجال التشريعي و الحضاري .[2]

---

[1] الريسوني ، " الفكر المقاصدي : قواعده ، وفوائده ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، منشورات جريدة الزمن ، المغرب ، 1999 م ، (ص35)

[2] موقع مراجع جامعية ، البحوث الجامعية ، الدراسات الإسلامية ، الاجتهاد المقاصدي ، تعريف الاجتهاد المقاصدي في اللغة والاصطلاح ، يوم : (2020/05/23) ، الساعة : (02:42) ، الرابط : https :// maraje3.com/

المبحث الثالث :

الصياغة الفقهية عند المتقدمين

المطلب الأول :

صياغة الفقه في المراحل الأولى

المطلب الثانـي:

الصياغة الفقهية في زمن التشريع

المطلب الثالث :

الصياغة الفقهية قبل و بعد ظهور المذاهب

المبحث الثالث : الصياغة الفقهية عند المتقدمين

المطلب الأول : صياغة الفقه في المراحل الأولى

بما أننا تحدثنا عن الصياغة الفقهية ولكونها محورا أساسيا في بحثنا هذا فإننا ارتأينا الحديث عن القليل مما مر به الفقه من مراحل .

فعصر الرسول صلى الله عليه وسلم كان أهم عصور التشريع والفقه على الإطلاق حيث شهد نزول الوحي وبيان أصول الدين وأصول الأدلة بالإضافة إلى وفرة النصوص التشريعية التفصيلية والتي غطّت جميع جوانب الحياة.

وقد تميز الفقه في عصره بأمور عدة نذكر منها :

(1) – لم تكن العلوم الإسلامية متمايزة منذ البداية ، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الناس جميع شؤون دينهم دون تمييز بين علم وآخر كما حصل مع بعض المتأخرين بعد ذلك.

(2) – لم يكن شيء من العلم مدونا آنذاك إلا القران الكريم وما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بتدوينه لبعض أصحابه من سنته صلى الله عليه وسلم فكان الغالب العام للعلم آنذاك هو الرواية والمشافهة . [1]

أما عصر الصحابة فقد تميز بعدة خصائص ، منها :

(أ) – لم ينح العلم منحى التدوين بعد ، ولا زال الطابع العام له الرواية والمشافهة ، لقرب العهد بالرسالة ، ولقلة الواقعات والتمكن من مراجعة الثقات . [2]

(ب) – بات المدارس الفقهية بالتمايز واتسمت كل مدرسة بسمات تميزها عن الأخرى مما ولد تنوعا في الاجتهادات بعد أن كان الحكم موحدا في زمن التنزيل .

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص 34)

[2] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، مصدر سابق ، (ص34)

(ج) – كان الفقه في هذه المرحلة واقعيا لم يتجه بعد إلى مسالك الفقه الافتراضي التقديري وكان لبعض الفتوحات الكبرى ودخول الناس في دين الله اثر كبير في اشتغال المفتين والمجتهدين بالنوازل الحادثة عن افتراض مسائل لم تقع ، ووضع الأجوبة لها. [1]

يلي ذلك عصر التابعين وقد تميز بعدة أمور ، نذكر منها:

(1)– شيوع ثقافة التدوين وكتابة العلم في الصحف والمدونات ، وان كانت على العموم صحفا خاصة بمرويات المحدّث عن شيوخه من غير أن تتسم بالترتيب والتقسيم والتبويب الذي ظهر في العصور التالية ، واشتهرت بعض الصحف وأصبحت عمدة في مجالها.

(2) – لم تتمايز العلم بعد ، وإنما كانت تروى السنن التي تشمل العقائد والأحكام والمواعظ وغيرها من أبواب الشريعة دون تقسيم كالذي جرى عند المتأخرين ، لان الهم الأكبر آنذاك كان حفظ السنن وجمعها.

(3) – تميز هذا العصر بأول محاولة تدوين رسمي على الصعيد العام ، وذلك بجهود الخليفة عمر بن عبد العزيز ومحمد بن شهاب الزهري وغيرهما ،

(4) – كان العلم المدوّن يشمل السنة المرفوعة و الموقوفة من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم و أقضيتهم و مواعظهم .

ويلي عصر التابعين بضعة أجيال وتشمل عصر ما بعد التابعين إلى نهاية القرون المفضلة تقريبا ومن بين هذه الخصائص ما يلي :

أولا – انتشار التدوين واعتماده ، وظهور المدونات الحديثية الكبرى من جوامع وسنن و مسانيد والتي كان مؤلفوها في أحيان كثيرة يبثون فقههم في تبويباتها وتراجمها

---

[1] محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، " تعريفه ، تاريخه ، ومذاهبه ، نظرية الملكية والعقد "،الدار الجامعية ، بيروت ، ط 10 ، 1405 هـ – 1985 م ، (ص 119)

متضمنة لفقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد تميزت هذه المصنفات بحسن الترتيب والتقسيم بعد أن كانت المدونات السابقة تهدف إلى الجمع بشكل عام. [1]

ثانيا – ظهور تمايز العلوم وظهر التخصص بشكل واضح في علوم الشريعة واللغة وظهرت المؤلفات في أصول العلوم الشرعية واللغوية.

ثالثا – ظهور المذاهب الفقهية المتبوعة سواء كانت باقية أو مندثرة ، والتي كانت بمثابة المدارس الكبرى في فهم النصوص واستنباط الأحكام وقواعد الاجتهاد [2].

وبعد ظهور المذاهب الفقهية الكبرى اشتغل العلماء بتأصيلها وتقعيدها والتخريج عليها وتنوعت المصنفات والعلوم الفقهية وكانت جل هذه الجهود في إطار المذاهب الأربعة الكبرى وبالرغم من ظهور بعض العلماء الذين أعلنوا رفض التقليد والالتزام بالدليل إلا مآل أمرهم أنهم استبدلوا اختياراتهم باختيارات المذاهب دون أن يؤسسوا قواعد في تفسير النصوص واستنباط الأحكام تضاهي ما فعله الأئمة الكبار للمذاهب الأربعة ، مع أن المذاهب الأربعة إنما هي وسائل لفهم النصوص الشرعية والاستنباط منها لا لمناكفتها وردها. [3]

المطلب الثاني : الصياغة الفقهية في زمن التشريع

كان الفقه في عصر الرسالة يتمثل في النصوص التشريعية من القرآن والسنة ، وكان منها ما يقرر الأحكام ابتداء كفرض الأركان الخمسة في القرآن وبيانها في السنة ، كأحكام الطلاق والفرائض ، ومنها ما يكون له سبب معين وهو ما يعبر عنه بسبب

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص36)

[2] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، مصدر سابق ، (ص36)

[3] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، مصدر سابق ، (ص37)

النزول فيما يتعلق بالنص القرآني ، وسبب الورود فيما يتعلق بالسنة المطهرة ، كأحكام الظِهار والقذف واللّعان . [1]

وقد نقلت هذه النصوص التشريعية وكانت حجة في ذاتها تستنبط منها الأحكام وتختلف مسالك أهل العلم في فهمها وتفسيرها .

وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت الكثير من هذه النصوص يتضمن في كتابات الفقهاء على أنها أحكام تجريدية مباشرة بصيغتها نفسها ، أو قريبا منها ، سواء كانت أحكاما فرعية أو قواعد كلية.

كما ترد النصوص التشريعية كثيرا في المدونات الفقهية في سياق التدليل أو التعليل ، كما تتضمن كتب الفقهاء قدرا كبيرا من النصوص التشريعية التي هي عبارة عن أدعية أو أذكار في مناسبات و مقامات معينة في الصلاة والحج وغيرها .

المطلب الثالث : الصياغة الفقهية قبل و بعد ظهور المذاهب

أولا : صياغة الفقه قبل ظهور المذاهب :

لم يكن الفقه مدونا في عصر الصحابة ، وكان ما يصدر عنهم من الفقه يروى كما يروى سائر العلم عنهم هذا مع رسوخ الملكة الفقهية لديهم بل هم فقهاء الأمة و ساداتها .

وكان الصحابة رضي الله عنهم على قلة تكلفهم على فقه عميق بما استجد بعدهم من تقسيمات العلوم الفقهية في الفروع والأصول والمقاصد وغيرها.

بل كان اكبر مقاصد من بعدهم أن يرتبوا علمهم ويصوغوه صياغة علمية دقيقة في مباحث و أبواب وعلوم مرتبة ومنظمة.

قال إمام الحرمين الجويني : " نحن على قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما

---

[1] يوسف احمد محمد البدوي ، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله ، دار الحامد ، عمّان ، الأردن ، ط 1 ، 2007 م ، (ص81 /82)

يعنّ لهم من غير ضبط وربط و ملاحظة قواعد عندهم ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة واجتهاد أهل الرأي ، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا اقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم ".

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفصلون في القول في العلوم الفقهية التي ظهر تقسيمها وتبويبها وتفريعها لاحقا ولا كانوا يضعون قوانين تفصيلية يتحاكم إليها المجتهدون لرسوخ ذلك في أفهامهم وقيامه مقام الملكة الفقهية في أذهانهم . [1]

وخلاصة القول أن الصحابة رضي الله عنهم على عمق فقههم لم يصوغوه بالترتيب والتقسيم الذي ظهر فيمن بعدهم ، لعدم دعاء الحاجة إلى ذلك في زمانهم وإنما اجتهد من بعدهم في استقراء فقههم ، لأجل ترتيبه وتقسيمه وتفريعه .

ويشهد إمام الحرمين الجويني وهو من عباقرة الفقهاء قي ترتيبه الفقهي وحسن تقسيمه وتفريعه،يشهد بأن متأخري الفقهاء إنما يجمعون ما انتهى إليهم من نظرهم ، ويضمون ما بلغهم من خبرهم. [2]

وفي أواخر القرن الهجري الأول وبداية القرن الثاني بدأ التدوين يشكل ظاهرة عامة ، غير أن العلوم لم تكن تتمايز فيما يدون ، فكانت تروى فتاوى الفقهاء وأحكامهم كما تروى السنة المرفوعة والموقوفة كما تقدمنا ببيانه ، ولما ظهرت الجوامع والسنن كان الفقه مبثوثا فيها على هيئة تراجم الأبواب أو في مضامينها .

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص41)

[2] محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1413 هـ – 1993 م ، (ج 1 /ص93)

كما كان بعض فقهاء الأمصار يجمعون فتاوى علمائهم وكبارهم كفتاوى ابن عمر وعائشة في المدينة وفتاوى ابن مسعود وقضايا علي وفتاواه وقضايا شريح بالكوفة ، إلا أنها لم تكن مبوّبة مرتبة ، بل كانت أشبه بالمراجع التي ينظر فيها المجتهد . [1]

ثانيا : صياغة الفقه بعد ظهور المذاهب

:كانت البداية الفعلية للتدوين الفقهي مرتبطة بأئمة المذاهب الكبرى وأتباعهم سواء كانت تدوينا لفقه الإمام من قبل نفسه أو من قبل تلاميذه، أو كان رصدا للخلاف الحاصل بين إمامين من أئمة الاجتهاد.

وسنعرج باختصار على بداية التصنيف في كل مذهب حسب المسائل الآتية :

المسالة الأولى : ابتداء التدوين الفقهي في مذهب أبي حنيفة

لم يدون أبي حنيفة فقهه بنفسه ، بل كان تلامذته يسجلون آراءه وفتاواه ن وإنما كان الذي ابتدأ التدوين في المذهب إمامه الذي صنف كتبا كثيرة ضمنها الثاني أبو يوسف الذي صنف كتبا ضمنّها آراءه وآراء شيخه أبي حنيفة ، فمنها كتاب الآثار والذي وضعه أبو يوسف بعناوين فقهية مرتبة وضمنه أثارا مسندة مرفوعة و موقوفة ومقطوعة تشكل اختيارات الإمام أبي حنيفة من فتاوى فقهاء الكوفة ومن قبلهم من الصحابة .

ومع أن أبا يوسف أول من دون الفقه في المذهب الحنفي إلا أن كتب الصاحب الثاني لأبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة لاسيما مع فقدان أكثر كتب أبي يوسف ، فكان من تصانيف محمد بن الحسن كتب ظاهر الرواية وتسمى النوادر ، وهي تشتمل على أقوال لأبي حنيفة وأبي يوسف

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص44)

ومحمد بن الحسن .

كما أنه له بعض الكتب الأخرى كالحجة على أهل المدينة وغيره من الكتب [1].

ويمكن أن تسجل بعض الملاحظات التالية على هذه الكتب التي تشكل أساس التدوين الفقهي في المذهب الحنفي :

أولا : لم تتخذ هذه المصنفات شكلا واحدا في التأليف ، فهي تختلف في شمولها لأبواب الفقه أو اختصاصها بباب منه أو أبواب ، كما تختلف في ترتيب الأبواب ذاتها.

ثانيا : تختلف هذه الكتب في ثروتها الفقهية من حيث وفرة آلية التفقه في النصوص واستنباط الأحكام تعليلا وتخريجا وتقعيدا.

ثالثا : كانت هذه الكتب التي كتبها أصحاب أبي حنيفة ينابيع الفقه الحنفي ، والذين جاءوا بعدهم من الفقهاء جعلوا يشرحونها ويفرعون عليها ويستدلون لها ويختصرونها ثم يشرحون مختصراتها.

رابعا : كانت هذه الكتب بوجه عام مقتصرة على ذكر خلاف أبي حنيفة وأصحابه دون تعرض لغير ذلك إلا نادرا ، ما لم يكن وضع الكتاب مقتضيا لذلك .

خامسا : كان أبو حنيفة حامل لواء ما سمي لاحقا بالفقه التقديري وهو افتراض أجوبة لمسائل لم تقع،الأمر الذي ظهر تأثيره بشكل جلي في تلاميذه ومصنفاتهم. [2]

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص 44) ./ محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة ، " حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1997 م ، (ص 42 / 43) . / شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، " تعريفه ، تاريخه ، ومذاهبه ، نظرية الملكية والعقد "، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 10 ، 1405 هـ – 1985 م ، (ص 133)

[2] مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، (ص 134)

المسالة الثانية : ابتداء التدوين الفقهي في مذهب الإمام مالك

كان الموطأ للإمام مالك بن أنس البداية الفعلية للتدوين الفقهي في المذهب المالكي ، بل هو في واقع الأمر البداية الفعلية للتدوين الفقهي بشكل عام وقد رسم أثره بشكل واضح في الكثير من المؤلفات الحديثية والفقهية التي جاءت بعده ، سواء من جهة الترتيب والتبويب والشكل أو من الناحية الموضوعية كذلك .

وبالرغم من وجود موطآت أخرى معاصرة لموطأ الإمام مالك وذات منهجية مخالفة له فيما يبدو ، إلا أن عدم وصولها إلينا وضعف تأثيرها بالمقارنة بموطأ الإمام مالك ، تجعل من الموطأ أول مؤلف في الإسلام تثبت نسبته إلى صاحبه من غير شك ، و تتناقله الأجيال جيلا من بعد جيل باختلاف أمصارهم ، كما انه أول مؤلف في الفقه والحديث معا. [1]

وبالحديث عن الموطأ فانه من المهم تسجيل مايلي :

أولا : كان موطأ الإمام مالك كتاب حديث وكتاب فقه في الوقت ذاته ، فكانت أبواب الموطأ تشتمل على النصوص من الكتاب والسنة كما تشتمل على وفرة هائلة من أقوال الصحابة وآثارهم وفتاواهم وبخاصة قضايا عمر وفتاوى ابنه عبد الله وعمله ، وأقوال التابعين وتابعيهم والفقهاء السبعة بوجه خاص.

ثانيا : لم يبين الإمام مالك أصوله في الموطأ بشكل صريح كما فعل الشافعي ، وإنما اجتهد تلامذته ومن بعدهم في استقراء أصوله من خلال صنيعه في الموطأ وغيره.

ثالثا : كان موطأ مالك طليعة التبويب و الترتيب الفقهي ، حيث ضم الأحاديث و

---

[1] محمد أبو زهرة ، مالك ، " حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، دار الثقافة العربية ، (ص 222)

الآثار والفتاوى والمسائل إلى أشكالها ، ونظمها في أبواب بحسب ما يحتاجه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم ، وجعل فيه بابا جامعا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال .

رابعا : لم يكن موطأ الإمام مالك متمحضا للفقه ، بل كان مشتملا على الأدب و الزواجر والحث على مكارم الأخلاق .

خامسا : يلي الموطأ في الأهمية والمكانة والخط الزمني للتأليف في المذهب المالكي الكتب التي دونها تلامذة الإمام مالك وضمنوها أقوال الإمام وآراءه والتي تختلف باختلاف الطلاب ، كما ضمنوها اجتهاداتهم وتخريجاتهم في ضوء أصول مالك وقواعده فيمل لم يؤثروا فيه عن إمامهم شيئا وكان علي بن زياد التونسي العبسي أول من كتب مسائل الفقه والفتاوى التي تكلم بها مالك مرتبا لها على مواضيع الأحكام الفقهية وسمى كتابه " خير من زنته "، وقد جمع فيه بين منهجية الإمام مالك وطريقة العراقيين في التفريع والتسلسل.

سادسا : لقد كانت الكتب الأربعة [المدونة ، الواضحة ، العتبية ، الموازية]هي التي سبق أصحابها إلى تدوين الفقه المالكي ، ولذا سميت بالأمهات الأربع وهي اقرب المؤلفات إلى حياة الإمام مالك وفيها مسائله خارج الموطأ. [1]

المسألة الثالثة : ابتداء التدوين الفقهي في مذهب الإمام الشافعي

لم يصنع احد من الأئمة الأربعة في توضيح مذهبه والتصنيف فيه أصولا وفروعا والتنقل بين الأقطار للدعوة إليه ، الذي أوتي عقلا راجحا وبصيرة نافذة وملكة نقدية كبيرة ، وقد أكثر الشافعي من التأليف وكان من ابرز كتبه كتاب " الرسالة " في

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص 55)

أصول الفقه ، وكتاب " الأم " في الفقه ، فأصل كتاب " الأم " هو كتاب " الحجة " الذي ألفه في العراق على مذهبه القديم. [1]

وقد اتسمت كتابات الشافعي بالخصائص التالية :

أولا : كان فقه الإمام الشافعي فقها منهجيا مدونا منذ اللحظة الأولى ، فانه قد بين أصوله وقواعده ودونها في مؤلفاته على نحو لم ينتهجه من قبله من الأئمة .

ثانيا : كتب الإمام الشافعي كتبه بأسلوب ينمي الملكة الفقهية ويطورها ويبصر بطرق الاستدلال والاستنباط وأساليب النقاش والحوار والاعتراض ، مع حسن التخريج عل لأصول والتطبيق على الفروع وجودة عرض للأدلة الشرعية .

ثالثا : كان الشافعي واضح الاهتمام بالكليات، وكان فقهيا استقرائيا، وهذا أمر واضح لمن طالع كتبه ، ولذا جاء بالمصطلحات الاستقرائية كالإجماع والعام الذي يراد به الخاص والخاص الذي يراد به العام ، وكان اعتناؤه بذلك ظاهرا في مصنفاته وفي حلقة تعليمه ، حيث كان يعلم تلاميذه طرق الاستنباط ووسائله ويوازن المصادر الفقهية، ويتعرض للفروع بمقدار ما يوضح نظرياته .[2]

رابعا : كان فقه الشافعي فقها عمليا، حيث لم ينشغل بما لا كبير طائل من ورائه كالانشغال بالتعريفات والحدود الجدلية أو بعض القواعد المجردة والصور الذهنية بعيدة الوقوع .

---

[1] احمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي ، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم و الجديد ، ط 1 ، القاهرة ، 1408هـ – 1988 م ، (ص 716 /717)

[2] محمد أبو زهرة ، الشافعي ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، 1978 ، (ص129)

خامسا : اثر مصنفات الشافعي واضح وظاهر في مصنفات فقهاء الشافعية ، بل هي في واقع الأمر امتداد لتصانيفه ، فقد كانت كتب الشافعي في الذروة من البلاغة والبيان وقوة العبارة وجزالة الألفاظ مع سهولة الأداء وجودة العرض .

المسألة الرابعة : ابتداء التدوين الفقهي في مذهب الإمام احمد

اشتهر عن الإمام احمد كراهية تصنيف الكتب ومحبته لتجريد السنة، حتى انه لما كتب المسند جرده للحديث ورتبه على مسانيد الصحابة ، فلم يضمنه شيئا من فقهه ولم يرتبه على أبواب الفقه ، وكان ذلك من أسباب قلة الاشتغال به ،

وإنما جمع فقهه من قبل تلامذته الذين دونوا مسائله [1].

وهذه بعض الوقفات من حيث خصائصها وكيفية نقلها وجمعها وأثرها في فقه الحنابلة في مدوناتهم ومصنفاتهم الفقهية :

(1) – كثرة الطلاب لاسيما بعد المحنة التي مر بها وأصبح طلابه حريصين جدا على نقل علمه.

(2) – ومنهم المكثر ومنهم المكثر جدا، كما اختلفوا في منهج كتابتهم وترتيبهم لها.

(3) – كان اعتناء الإمام احمد بالأثر ظاهرا وواضحا في مسائله ، بل انه كان ينهى أصحابه عن أن يتكلموا في مسائل ليس لهم فيها إمام .

قال ابن القيم " حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في

---

[1] محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (ص126)

المسألة روايتان ."

(4) – كان الإمام احمد ينهى أصحابه عن تكلف المسائل وافتراضها ، ويأمرهم بالاشتغال بما هم بحاجة إليه وترك فضول المسائل ، وقد جرت له قصص مع طلابه في ذلك.

(5) – كانت المسائل المروية عن الإمام احمد كثيرة جدا ، فان الإمام احمد قد ذاع اسمه واشتهر بعد المحنة واعتبره الناس إمامهم الذي يرجعون إليه ، ولم يكن في عصره أئمة كبار في الفقه يرجع إليهم الناس مثلما تزامن مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد و الأوزاعي و أضرابهم ، فلذا كثرت مسائله واحتمل كل طالب ما احتمل من المسائل ، ثم إن طلابه قد توزعوا في الأقطار حاملين معهم علم شيخهم دون أن ينتظم من ذلك مذهب مستقل في الأصول والفروع [1].

خاتمة :

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص النتائج التالية :

– أن الصياغة الفقهية من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن تعرف لدى الفقهاء السابقين ، وإنما شاع استخدامها لدى المعاصرين لاسيما الباحثين في الفقه وأصوله.

– أن الصياغة المعاصرة هي ما استجد في عصرنا من قضايا ومسائل فقهية في كل المجالات .

– معرفة حقيقة الاجتهاد المقاصدي فهو العمل بمقاصد الشريعة ، والالتفات إليها ، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي .

---

[1] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص68 / 69)

الفصل الثاني:

الصياغة الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي

المبحث الأول :

أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي ومجالاتهما وموقف الفقهاء المعاصرين منهما

المبحث الثاني :

الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي

المبحث الثالث :

تطبيقات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي

إن المتتبع للمسائل الفقهية الحديثة يلاحظ مدى اهتمام المعاصرين بالتأليف في ميدان الصياغات الفقهية المعاصرة ومنها دراسات كثيرة منها ما يسمى بالنظريات الفقهية ، فالمتتبع للبحوث العلمية والرسائل الجامعية يلحظ عناية ظاهرة بالصياغة الفقهية بتلك الصياغات الحديثة ، ولعل من أبرزها الاجتهاد المقاصدي فهو يولي أهمية كبيرة للصياغات المعاصرة ، كالاجتهاد في بعض القضايا المستجدة ، بالإضافة إلى دور المقاصد في الفصل في بعض المسائل المعاصرة ، وإنما كانت هذه الأهمية من أجل ما يحصل جرّاء الكتابة في النظريات الفقهية وبيان أهميتها ، كنظرية العقد والملكية والضمان مثلا ، بالإضافة إلى التقنينات التي وُجدت في الفقه الإسلامي ، وعلاقتهما بصياغات الاجتهادات المقاصدية ، من فائدة ظاهرة للخاصة والعامة في مختلف المجالات .

المبحث الأول :

أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي ومجالاتهما وموقف الفقهاء المعاصرين منهما

المطلب الأول :

أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي

المطلب الثاني:

مجالات النظرية الفقهية والتقنين الفقهي لدى الفقهاء المعاصرين

المطلب الثالث:

موقف الفقهاء المعاصرين من النظرية الفقهية والتقنين الفقهي

المبحث الأول : أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي ومجالاتهما وموقف الفقهاء المعاصرين منهما

المطلب الأول : أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي

أولا : أهمية النظرية الفقهية

تعتبر النظريات الفقهية بمثابة الخارطة ، التي تشرح دروب البلد ومعالمه وتهدي عابر السبيل إلى أقرب طريق لمراده .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا : " وقد كان من أعظم الأسباب في استغلاق الفقه على الطلاب خلال دراستهم الجامعية أن مسائله الفرعية تتصل بأصول كلية ونظريات عامة أساسية يشترك في العلاقة بكل منها كثير من أبواب الفقه ويتوقف على الإحاطة بها فهم مسائله وأحكامه ، والطالب في بدء دراسته يجهلها جميعا ".

وهي منشورة الأجزاء في غضون الأبواب الفقهية يذكر في كله باب ما يتعلق به ، ولكنها يمكن أن تقتطف أجزاءها وتجمع من أماكنها وتصاغ منها سلسلة نظريات يصدر بها علم الفقه فتكون مفاتيح لإغلاق مسائله وتزود الطالب فيه بملكة من الفهم عاجلة وكان يحتاج في اكتسابها إلى سير طويل في جميع فصول الفقه. [1]
النظريات معينة على إدراك وتحصيل المعاني الجامعة التي تثبت في تفاريق كلام الفقهاء وتضاعيف مصنفاتهم من مقاصد وكليات وأركان وشروط وضوابط في الفهم والتنزيل وقواعد مستقرأة ونحو ذلك دون جنوح إلى وجه للنظر دون آخر ، مما يعين على حسن التبصر لوجه الصواب في التصويف والتكييف والحكم ، سواء كان ذلك

---

[1] مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ص30)

دون جنوح إلى وجه للنظر دون آخر، مما يعين على حسن التبصر لوجه الصواب ، سواء كان ذلك في الفهم والتصور أو في الاجتهاد والتنزيل. [1]

ومن شأن النظريات الفقهية تقريب المادة الفقهية وترتيبها على النحو الذي يكون فيه تيسير للبحث الفقهي على الباحثين بمختلف تخصصاتهم .

وقد قال الشيخ مصطفى الزرقا : " ويلوح لي أن المؤلف قد عانى من مرارة الاطلاع على كتب الفقه مما عانى فأخذ على نفسه أن يوطئ الفقه لطلابه ، في صياغات الموضوعات الفقهية على هيئة النظريات ضم المسائل الكثيرة وإرجاع لها إلى أصل واحد تتفرع منه بقية الفروع والتفصيلات على نحو يمنع تكرار الأحكام والقواعد والضوابط. [2]

ثانيا : أهمية التقنين الفقهي

يتجه كثير من أهل العلم ، و الباحثين و رجال القضاء و المهتمين إلى الإقرار بفائدة التقنين في مختلف مجالاته المعلومة ، لتطبيق شرع الله تعالى باعتبار أن التقنين اليوم أصبح ضرورة لا محيد عنها لتطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع المسلم المعاصر .

قال الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله – : (إن مزايا التقنين تفوق بكثير عيوبه ، و مساوئه إذ أن تلك المعطيات ، و الأسباب ملحوظة عند صياغة القانون بل لا يمكن إهمالها ، و إنما يجب أن يكون دور الفقه الإسلامي دليلاً واضحاً على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان و مكان ، و هو مطلب إسلامي

---

[1] نور الدين الخادمي ، علم القواعد الشرعية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1426 هـ ، 2005 م ، (ص346)

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد النخمي ، الشهير بالشاطبي ، ت : 490 هـ ، الموافقات ، تح : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط 1 ، 1997 م ، (ج 2/ ص7)

ملح ، نابع من حكم القرآن بإيجاب تطبيق شرع الله ، و دينه . و للقوانين مزايا وفوائد كثيرة :

أولها : سهولة الرجوع إلى أحكام النظام .

ثانيهما : ضبط الأحكام الشرعية ، و بيان الرأي الراجح .

ثالثهما : وحدة أحكام القضاة في عموم محاكم المملكة . [1]

المطلب الثاني : مجالات النظرية الفقهية والتقنين الفقهي لدى الفقهاء المعاصرين

أولا : مجالات النظرية الفقهية لدى الفقهاء المعاصرين

عند التأمل في المجالات التي تقحمها المعاصرون بتأليف النظريات الفقهية فيها لا نجدها مقتصرة على غرض دون أخر ، بل نجدها تكاد تشمل عامة أبواب افقه وأصوله ، ومع هذا فعند ملاحظة الدوافع والأهداف من اتجاه نحو النظرية الفقهية نجد تفاضلا في المجالات المطروقة بحسب قوة الباعث على التأليف في مجال معين. [2]

وإذا ما وضعنا في الاعتبار أن المجال الواحد ربما تناوشه أكثر من غرض ، فإنه يمكن ذلك حسب التوضيحات الآتية :

أولا : لما كان سد حاجات المؤسسات والهيئات التشريعية والقضائية في البلاد الإسلامية ، والدعوة إلى استبدال أحكام الفقه الإسلامي إلى قوانين وضعية من أهم الدوافع والأهداف لمن سلكوا هذا السبيل ، فلا عجب أن رأينا النصيب الأوفى مما

---

[1] مسلم اليوسف ، *تقنين الأحكام التعزيرية* في الشريعة الإسلامية ، (بلا معلومات نشر) ، (ص 15/ ص 16)

[2] هيثم بن فهد الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص623)

كُتب في النظريات الفقهية مما يقع في حدود هذا الغرض .

ويمكن تأكيد ذلك من خلال :

(1) – أن هذا الباعث كان السبب المباشر في ابتداء التأليف في النظريات الفقهية .[1]

(2) – أن الكثير ممن عرفوا النظريات الفقهية قيدوها بالجانب الحقوقي .[2]

(3) – أن جل النظريات التي جرت العادة بتضمينها المداخل الفقهية التي تدرس في الجامعات تكاد تكون حصرا على هذا الجانب .

ثانيا : كان الزمن الذي نشأ فيه مفهوم النظرية الفقهية زمن معترك حضاري وتشريعي ، ومثلما كانت أقطار إسلامية كثيرة ترزح تحت الاحتلال الأجنبي السياسي والعسكري ، فقد كان أبناء المسمين يناضلون على الصعيد الثقافي من علوم الأمة ومعارفها التي احتوشها الأعداء من كل جانب طعنا وتشكيكا وانتقاضا وتشويها وكان عم الفقه من جملة العلوم التي طالها التشويه والانتقاص من قبل المستشرقين حتى كثرت فيه مزاعم و مغالطات لا تقوم على غرض صالح ولا أساس علم صحيح .

ثالثا : كان من الدوافع الملحة لاستخراج النظريات الفقهية ما أوضحه الكثير ممن عانوا صعوبة ترتيب المدونات الفقهية لمن اعتاد الطرق القانونية الحديثة في الترتيب الموضوعي ، فكان مما عنيت به النظريات الفقهية ترتيب الموضوعات التي تكثر الحاجة إلى مثلها في المجال التعليمي أو القضائي أو التشريعي من اجل تيسير الفهم والبحث وتقريب الدراسة والتعليم وتسهيل الظفر بالمعلومة التي قد يشق

---

[1] عبد الحق حميش ، مفهوم النظرية الفقهية وتاريخها ، دار القلم للنشر، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ، (ص34)

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1405 هـ ، 1985 م ، (ج 4 / ص7)

الوصول إليها . فصنفت نظريات فقهية في وحدات تشريعية كبرى " كالتشريع الجنائي ، والحكم القضائي" ، وغير ذلك مما يحتاجه الدارس والقاضي وغيرهما .[1]

ثانيا : مجالات التقنين الفقهي لدى الفقهاء المعاصرين

تنقسم الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام منها تشريع ديني محض كأحكام العبادات ، و أخرى تتصل بأمور الدنيوية من قضائية ، وسياسية ، كما تتفرع إلى أحكام معاملات ، و أخرى تتعلق بأحكام العقوبات ، والتي تتضمن الحدود (حد الزنا – حد القذف – حد السرقة – حد الحرابة – حد السكر) و القصاص و الديات .

إن العقوبة أمر شرعي قررها الشارع الحكيم لتكون جزاء لمن يتعدى الحدود التي وضعها ، و بينها ، و عدها من الحرمات حفاظاً على المصلحة العامة للأمة ، و المصلحة الفردية أيضاً ، لتحفظ للمجتمع ، وأفراده أمنه ، و استقراره لتحقيق العدالة و إحقاق الحق .

إن بعض الجنايات و الجنح التي جعل الشارع الحكيم لها حدوداً ، ورتبها على الفعل الجرمي الصادر منها ما هو حق خالص لله تعالى (أي للمجتمع المسلم) و منها ما هو حق للفرد ، و منها ما يغلب فيه حق الله تعالى حق الفرد ، و منها ما يغلب فيه حق العبد حق الله تعالى .

و الجرائم التي قررتها الشريعة الإسلامية ، و قدرت لها عقوبات تدخل كلها تحت مسمى الحدود ، لأن الحد عقوبة مقدرة حقاً لله لا يقبل فيه غالباً على حق الله ، و في كل الأحوال ، فإن العقوبة المقدرة تعد حداً يمنع الفساد عن الناس و يحقق

---

[1] مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ص30)

المصلحة ، و يحفظ أمن الفرد والمجتمع . [1]

المطلب الثالث : موقف الفقهاء المعاصرين من النظرية الفقهية والتقنين الفقهي

أولا : موقف الفقهاء المعاصرين من النظرية الفقهية

إن استعمال مصطلح النظرية الفقهية في مختلف ميادين أهل العلم ، ولا سيما الذين تصدوا للقضايا المعاصرة ولا شك أن ما سبق ذكرهم أثناء التعريف بالنظرية الفقهية هم من المؤيدين لها وقد ألفت كتب عديدة تحمل اسم النظرية أو تتعرض في جزء منها لفكرة النظرية ، ولهذا وجدت النظريات الفقهية قبولا واسعا ، ونذكر منها على سبيل المثال : المدخل إلى الفقه الإسلامي العام للشيخ مصطفى الزرقا .

ومن المعترضين للمصطلح : ما ينسب لابن تيمية أنه سمى كتابه " نظرية العقد " فهو من تسمية الناشر ويؤيد ذلك ما ورد في آخر الكتاب من قول من نقله ومن المخطوط : " آخر ما يوجد مكتوب بخط المملي لهذه القاعدة الشريفة قاعدة العقود " ولم يذكر الإمام ابن تيمية في كتابه كلمة نظرية بل انه افتتح كتابه بال العون والمغفرة ثم قال : " القاعدة الأولى في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله".[2]

ومن أبرز من قال ذلك الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي يرى ضرورة إعادة النظر بتلك التسمية فيقول : " وسبب هذه التسمية أي النظريات الفقهية تحتاج إلى إعادة النظر فالنظرية وليدة الفكر الإنساني ، والأحكام الشرعية كثير منها منصوص عليه

---

[1] مسلم اليوسف ، *تقنين الأحكام التعزيرية* في الشريعة الإسلامية ، (بلا معلومات نشر) ، (ص 34 ، ص 35)

[2] ابن تيمية احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، العقود ، تح : الشيخ محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الألباني ، مكتبة السنة المحمدية ، ط 1 ، 1386 هـ ، 1949 م ، (ص13) .

وليس ناتجا للفكر الإنساني لذلك كان الفقهاء أدق عندما سموها أحكاما وكل مجموعة متجانسة من الأحكام عقدوا لها بابا ". [1]

وكذلك نجد أن الإمام القرافي في كتابه الفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لم يسمه نظرية بل انه وضع الفروق مشتما على القواعد الفقهية ، إذ يقول :

" ثم اوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك اظهر لبهجتها ورونقها، وتكييف نفس الوقت عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه ، وإنما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها و تظافرها ، فوضعت هذا الكتاب لقواعد خاصة . [2]

ثانيا : موقف الفقهاء المعاصرين من التقنين الفقهي

يرى جماعة من المعاصرين من هيئة كبار العلماء جواز تقنين الفقه وهم الشيخ صالح بن غصون ، والشيخ عبدالمجيد بن حسن ، والشيخ عبدالله بن منيع ، والشيخ عبدالله خياط ، والشيخ راشد بن خنين ، وكذلك ممن يرى الجواز في المسألة الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ علي الخفيف ، والشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ وهبة الزحيلي ، وغيرهم.

واستدلوا بما يلي :

---

[1] عمر سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، ط 3 ، 1991 م ، (ص208)

[2] الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص619)

– قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْ [1] ، قالوا فإن ولي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة وجبت طاعته لهذه الآية ، والإلزام بالتقنين ليس فيه معصية ؛ لأن تنفيذ القضاة لما في التقنين الذي ألزموا به التزام بطاعة ولي الأمر التي أمرت بها الآية الكريمة.

– أن الإلزام بقول معين كان موضع الاعتبار والتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام . ففي عهد عثمان رضي الله عنه جمع القرآن على حرف واحد ، ومنع القراءة بالحروف الأخرى، وأحرق المصاحف المخالفة؛ وذلك تحقيقا لمصلحة المسلمين ، وحفاظا على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف ، وكان الخير فيما فعل .

فالقائلين بجواز الإلزام بالتقنين من أعضاء هيئة كبار العلماء إنما قصدوا بالإلزام إذا كان القاضي مقلّدا ولا يتصف بأي شروط من شروط الاجتهاد وأما إن توفرت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء في كتبهم فإنه لا يجوز إلزامه بالحكم بمذهب معين .

أما قول المانعين من التقنين والإلزام به فهم طائفة من العلماء المعاصرين وهم هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما عدا من قال بالجواز ممن تقدّم ، والشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، عبدالرحمن بن عبدالله العجلان ، والشيخ عبدالله ابن محمد الغُنيمان ، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي ، وغيرهم

---

[1] سورة النساء الآية (58)

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ومنها ما يلي :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [1]

والقسط : العدل فإذا كان القول الملزَم به قد ظهر للقاضي من وجوه الأدلة الشرعية أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما أُلزم به.

ثانياً : إن مبنى الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى، وتجريد المتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي التقنين الملزم توهين لتجريد توحيد الاتباع، إذ أن حكم القاضي على خلاف ما يعتقده تقديم لقول غير المعصوم على ما يعتقده عن المعصوم ، والله تعالى يقول : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ [2] .

---

[1] سورة المائدة الآية (44)

[2] سورة الحجرات الآية (1)

ولبيان القول الراجح في مسألة الإلزام بالتقنين ، فقد رأت هيئة كبار العلماء في آخر قرارها التماس طريق آخر لعلاج وضع القضاء، وحل المشكلة فمن ذلك :

– إعداد القضاة ، والعناية بهم ، وتأهيلهم علميا ، وتدريبهم عمليا على أعمال القضاء ، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل .

– حسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلوا به من قوة في العلم ، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة ، وبعد نظر ، وصدق وأمانة ، وابتعاد عن مظان الريبة .

إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي .

المبحث الثاني:

الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول:

صياغة الاجتهاد المقاصدي المعاصر باعتبار معالمه

المطلب الثاني:

الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي

المطلب الثالث :

نماذج صياغات فقهية

المبحث الثاني : الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول : صياغة الاجتهاد المقاصدي المعاصر باعتبار معالمه

أولا : اعتبار المقاصد إطارا شاملا لمعالجة مشكلات العصر الحالي

المقاصد وكما هو معلوم إحدى المعطيات التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام القضايا والحوادث ، فقد اشترط العلماء قديما وحديثا وجوب معرفة وفهم المقاصد ولزوم الاستنباط على وفقها.

فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله ن ولاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه ، وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره و أوضاعه ، وتداخلت مصالحه وحاجياته ، وليس لذلك سبيل سوى جعل المقاصد إطارا جامعا ، وميدانا عاما يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا ، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده ، وما هو بعيد عن ذلك .[1]

ثانيا : العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية

يحتم الاجتهاد المقاصدي المعاصر العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية ، وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقع المعاصر وبموجب تغيراته وتقلباته . وتلك الثوابت والأساسيات تتمثل في جملة القواطع الشرعية على نحو العقائد والعبادات والمقدرات وأصول الفضائل والمعاملات ، وتتمثل في جملة أمور منهجية تتعلق بخصائص منهج التغيير الإسلامي وأسلوب التوعية الإسلامية ، وبيان الأحكام ، وإقامة وحي الله تعالى وتثبيته في الحياة الإنسانية ، وقد بين الخادمي في كتابه

---

[1] الخادمي ، كتاب الأمة ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته – ضوابطه – مجالاته ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط1 ، الدوحة ، قطر ، رجب 1419 هـ ، أكتوبر – نوفمبر 1998 م ، (ج2 / ص141 / 143)

" الأمة " أن هذه الجملة من القواطع الشرعية تتمثل في أمور منهجية كما تقدم ذكره ، حيث خصها بالقول على أنها :

– الجمع بين الكليات والجزئيات معا ، واعتماد التدرج والمرحلية والفقه الأولوياتي .

ثالثا : زيادة تحقيق وتدقيق مسميات شرعية مقاصدية

هناك الكثير من المسميات والمصطلحات الأصولية المقاصدية ، التي لها أهميتها القصوى في عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي ، منها القياس الكلي أو الموسع ، والضرورة الخاصة والعامة ، والمناسبة وترتيب الحكم عليها ، وغير ذلك .

وتلك المصطلحات ولئن كان السابقون قد درسوها بما يعطيهم فضل السبق والتأسيس ، غير أنها لا تزال في حاجة ملحة لزيادة درسها وتحقيقها ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقاتها وفروعها المعاصرة. [1]

رابعا : إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي

إن إعادة صياغة العقل يساعد كثيرا على تطبيق الاجتهاد المقاصدي الوسطي بلا إفراط ولا تفريط ، أما ترك العقل بما عليه من شوائب واختلالات سيؤدي غالبا إلى إحدى حالتي التناقض المقاصدي ، أي : الإفراط في اعتبار المقاصد ، بسبب ما ورثه العقل من دعوات الفكر المعاصر إلى التخلي عن الضوابط والشروط الشرعية ، والتعويل المبالغ فيه على العقل والواقع والتفتح وغير ذلك .

والحلة الثانية هي التفريط في اعتبار المقاصد ، بسبب تأصل الميل إلى الظاهرية الحرفية والشكلية ، والبعد عن الفهم الحقيقي الشمولي المقاصدي لأحكام الإسلام .[2]

المطلب الثاني : الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي

إن اعتبار الاجتهاد المقاصدي الباحث في أهداف الدّين والغايات العامة لشريعته

---

(1) الخادمي ، كتاب الأمة ، مصدر سابق ، (ج2/ ص155)

(2) الخادمي ، كتاب الأمة ، مصدر سابق ، (ج2/ ص162 / 163)

السمحاء ، يمكننا من القول أن علاقاته ممتدة أيضاً مع العديد من العلوم والمعارف الأخرى ، ومنها بعض الصياغات الفقهية المعاصرة والتي هي عبارة عن صياغة الفقهاء للأحكام والمعاني الفقهية ومن هذا السياق يمكننا إيراد بعض الصياغات التي يمكن للاجتهاد المقاصدي دراستها والنظر فيها ونذكر منها ، فقه النوازل وهو فقه يعنى بفقه المستجدات أو فقه الواقع ، وهي التي لا يجد الفقهاء لها حكماً في النصوص ، بحيث يعودون إليه مباشرة و يدخلون الواقعة تحت خطابه، وبالتالي لا يستقيم منهج الفقهاء في التفكير الفقهي لمواجهة المستجدات إلا إذا استعانوا بمجموعة من العلوم الفقهية، ولا يتأتى ذلك دون شك إلا بوجود الاجتهاد المقاصدي. كما أن وجود بعض صياغات مواضيع الفقه العامة ، كالعقد والملكية ، في صورة نظريات فقهية [1]، أو وجود بعض صياغات الأحكام الشرعية كالتقنين في الفقه الإسلامي ، يوصلنا إلى التسليم بفرضية وجوب الاجتهاد المقاصدي في هاته الصياغات وتبيين الصلة بينهما .

ومنه يمكننا ذكر أهمية الاجتهاد المقاصدي في الصياغات السابق ذكرها ، النظرية في الفقهي الإسلامي وتقنينه كما يلي :

أولا : النظرية الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي :

إذا كانت النظريات الفقهية تقوم على استنباط المفاهيم الكلية باستقراء الجزئيات والمسائل التفصيلية الفرعية ، فإن وجه الاجتهاد في هذه النظرية وعلاقته بها هي في هذا الاستنباط لتلك المفاهيم من تلك الجزئيات وهو من أصعب أنواع الاجتهاد وصوره ، نظرا لتشعب الجزئيات أو المسائل المستنبط منها وكثرتها ، وخفاء الجوامع والفوارق بينها أحيانا ، ولهذا فقد نص عدد من العلماء على الصعوبة التي تواجه

---

[1] عطية جمال الدين ، التنظير الفقهي ، مكتبة الإسكندرية ، ط1 ، بلا معلومات نشر ، 1987 م ، (ص9)

الفقيه أو المجتهد عند اشتقاق النظرية من الفقه. [1]

وهذا ما بينه الدكتور مصطفى الزرقا في علاقة النظرية بالاجتهاد " وسنجتهد في استخلاص تلك النظريات الأساسية ، وتجريدها ، وجمع شتات عناصرها ، من شتى الأبواب الفقهية المنبثة فيها ، لتبرز كل منها في صورتها النظامية الكاملة ".[2]

ويقول الدكتور جمال عطية في كتابه " التنظير الفقهي " أن البحث عن النظريات الفقهية ليس من السهولة بالصورة التي نبحث بها عن الأحكام الفرعية للمسائل الفقهية ، فكتب الفقه زاخرة بأحكام الفروع ، وقلما تجد فيه بحوثا عن نظريات فقهية ، إذ إن هذه النظريات متناثرة بين العديد من المصنفات ، وهي بحاجة إلى اكتشاف وتجميع وترتيب ، وقد يسهل الاكتشاف أحيانا إذا اقتصر على الوجود المادي ، ولكنه في أحيان كثيرة يحتاج إلى جهد علمي لاستخراجه من الأحكام الفرعية التي تختفي وراء النظريات. [3]

هذا ما جاء عن علاقة النظرية الفقهية بالاجتهاد ، أما عن علاقتها بالمقاصد فقد جاء في " كتاب الأمة " للخادمي : " وقد ذكر ابن رشد الحفيد أن النظر في مراد الشارع ومقاصده هو من اختصاص العلماء بحكمة الشرائع ، الفضلاء العارفين بالنص الشرعي ومراده، والمهتمين بالحكمة والمقاصد ، وبأن الحكمة هي صاحبة

---

[1] عارف عز الدين حامد حسونه ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة استكمال متطلبات الحصول درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، إشراف الأستاذ الدكتور : محمد حسن أبو يحي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 9 – كانون الثاني – 2005 ، (ص417)

[2] مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ص330)

[3] عطية جمال الدين ، التنظير الفقهي ، مكتبة الإسكندرية ، ط1 ، بلا معلومات نشر ، 1987 م ، (ص10)

الشريعة والأخت الرضيعة لها ". [1]

فمن خلال قول ابن رشد يتضح لنا أن المجتهدين من العلماء هم الذين يمكن لهم النظر في المسائل وصياغتها صياغة مقاصدية تفهم منها النظريات الفقهية .

ويعتبر التوجه نحو فقه النظرية إحدى صور الأثر المقاصدي على حركة الاجتهاد، ذلك أن طبيعته الأصولية والفقهية تقربه من معنى النظام الفقهي، وهو ما يمكن أن يلهم علماء الإسلام في صياغة النظريات الفقهية التي تحتاجها الأمة في جميع مجالاتها ومعاملاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والإنسانية بشكل عام. [2]

ثانيا : التقنين الفقهي وعلاقته بالاجتهاد المقاصدي

يعرف الدكتور شويش المحاميد التقنين الفقهي الذي قال فيه " صياغة الأحكام الفقهية ، ذات الموضوع الواحد ، التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس ، بعبارات آمرة ، يميز بينها بأرقام متسلسلة ، ومرتبة ترتيبا منطقيا ، بعيدا عن التكرار والضرائب". [3]

---

[1] الخادمي ، كتاب الأمة ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته – ضوابطه – مجالاته ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط1 ، الدوحة ، قطر ، جمادى الأولى 1419 هـ ، أغسطس – سبتمبر 1998 م ، (ج 2 / ص58)

[2] عبد الله بن حمود بن درهم العزي ، أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين ، مركز تادّارت ، يوم (2020/05/31 م) ، الساعة (15:47)
الرابط : http://www.taddart.org/?p=12715

[3] عز الدين حامد ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة استكمال متطلبات الحصول درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، إشراف الأستاذ الدكتور : محمد حسن أبو يحي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 9 – كانون الثاني – 2005 ، (ص423)

وقد لُخِصت علاقة التقنين في الفقه الإسلامي بالاجتهاد في انه إذا كانت للفقهاء المتقدمين كانوا أو المعاصرين أقوال بتقنين أحكام المسائل فإن المقنن في تقنين تلك الأحكام محتاج إلى الاجتهاد في الانتقاء من أقوال هؤلاء الفقهاء اجتهادا انتقاءا ترجيحيا خالصا ، حين يرجح بين تلك الأقوال ، ثم ينتقي الراجح منها ، أو اجتهادا انتقائيا إنشائيا ، حين يرجح قولا منها مع زيادة فيه أو نقص منه. [1]

ويقول العلامة الزرقا في بيان صلة التقنين بالاجتهاد : " وفي تقنين الفقه أو التقنين منه ، عندما تتعدد الآراء و الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة ، يختار منها للتقنين ما هو الأصلح بحسب قوة الدليل الشرعي ، ويسر التطبيق ، والقرب من مقاصد الشريعة وعدالتها ، وهذا الاختيار عمل اجتهادي يتطلب بصيرة زمنية بأحوال الناس العملية ، وأنواع المشكلات التي يصادفونها ، والمخالفات التي يقعون فيها. [2]

هذا إن كانت للفقهاء المتقدمين كانوا أو المعاصرين أقوال بتقنين أحكام المسائل ، أما إذا كان بتقنين أحكام مسائل ليس للفقهاء من المتقدمين كانوا أو من المعاصرين أقوال فيها فالمقنن حينئذ محتاج إلى الاجتهاد في استنباط أحكامها ، اجتهادا إنشائيا خالصا ، لكن لا على صورة التلفيق في الاجتهاد ، نظرا لعدم الأقوال في تلك المسائل ، على انه في اجتهاده الإنشائي هذا قد يجتهد اجتهادا مذهبيا يلتزم فيه

---

[1] عز الدين حامد ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة استكمال متطلبات الحصول درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، مصدر سابق ، (ص426)

[2] الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ص314)

مذهبا بعينه ، وقد يجتهد اجتهادا لا مذهبيا ، بل من نصوص الشرع مباشرة ، وأصوله العامة. [1]

فالصلة بين التقنين والاجتهاد وثيقة وقوية ، والحاجة إلى الاجتهاد في التقنين ملحة ودائمة القيام في كثير من محاله ، وخاصة أحكام مستجدات المسائل والنوازل من محال التقنين تلك.[2]

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا أيضا في التقنين على أنه " وغالبا ما يعهد بهذا العمل الاجتهادي إلى مجموعة من الخبراء الثقات ، وقلما يترك لرأي شخص واحد ، فهو اجتهاد جماعة ، وليس اجتهاد فرد .[3]

وعن علاقة الاجتهاد المقاصدي بالتقنين بشكل عام فإن أثر فقه المقاصد على حركة التقنين لا يعدو في نظرنا كونه امتداداً لأثره على حركة الاجتهاد ، ولعل ما يؤكد ذلك هو طبيعة التقنين التي بيناها آنفا من خلال منطلقاته والمصالح الكبيرة التي يسهم في تحقيقها ، إضافة إلى طبيعة العمل التقنيني ذاته ، فهو عمل جماعي يقوم به عدد من كبار الذين تتوافر فيهم صفات الاجتهاد ممن عرفوا بالتقوى وحسن المسلك والبصيرة والخبرة والاطلاع على مجريات الزمان وأحداث العصر ومتطلباتها ، وما يمارسونه عند التقنين هو اجتهاد بأتم معنى الكلمة ، فهم يستعرضون جميع الآراء ويستعملون قواعد الفقه الإسلامي في الاختيار والترجيح بينها ، بما يلبي الحاجة الزمنية ويحقق حفظ وصيانة مقاصد الشريعة ، ومثالاً على هذا الجهد

---

[1] عز الدين حامد ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة استكمال متطلبات الحصول درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، إشراف الأستاذ الدكتور : محمد حسن أبو يحي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 9 – كانون الثاني – 2005 ، (ص427/428)

[2] عز الدين حامد ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر ، مصدر سابق ، (ص428)

[3] الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ص314)

والاجتهاد الجماعي ما يشاع عن الفتاوى الهندية أو " العالمكيرية " من أنه قد كلف بإنجازها أربعون عالماً مجتهداً .[1]

المطلب الثالث : نماذج صياغات فقهية

من خلال ما سبق بيانه من وجوه الصياغة الفقهية سواء النظرية الفقهية أو التقنين الإسلامي ، فإننا اكتفينا ببيان بعض الأمثلة الخاصة بالنظرية الفقهية لكونها محورا هاما في الصياغات الفقهية المعاصرة و ومن هذه النماذج نذكر:

أولا : نظرية العقد

العقد بالمعنى الخاص هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ، ولابد من توافق الإرادتين وذلك بمطابقة القبول للإيجاب .

وهذا المعنى الخاص للعقد هو الشائع عند فقهاء الحنفية ، وهو المتبادر لدى الفقهاء عامة عند الإطلاق ، ولا ينصرف إلى المعنى العام إلا بتنبيه يدل عليه .

أما العقد بعناه العام فهو يرادف كلمة " الالتزام " وهو التعريف الشائع للعقد عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .[2]

وقد ذهب اتجاهان رئيسان في مسألة مشروعية العقد و حرية التعاقد احدهما لجمهور الفقهاء ، والآخر للظاهرية ، منهم المجيزين ومنهم المانعين ، ونوجز ذلك فيما يلي : المانعون من حرية التعاقد وهم الظاهرية يرون أن الأصل في العقود المنع ، فكل عقد لم يعتمد على دليل معتبر يكون تعديا على ملك الله تعالى ، لقوله عز وجل

---

[1] الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ص236)

[2] عز الدين محمد خوجة ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مر: عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دله البركة ، ط 1 ، ربيع الثاني 1414 هـ ، سبتمبر 1993 م ، (ص13)

وَلِلهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ [1] ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : **مَن أحدَثَ فِي أمرِنا هذا ما ليسَ فيهِ فَهُوَ رَدّ** .[2]

فكل عقد لم يرد به الشرع ولم يحدد له أحكاما وضوابط لا يجوز أن يتعاقد عليه الناس ، فلا يجيز الظاهرية إلا العقود المعروفة لدى الأقدمين مما سطرته كتب الفقهاء ووضعت له أحكاما وقواعد و ضوابط ، وبذلك ليس في الإمكان عندهم إنشاء أي عقد جديد لم يأذن به الشرع .

وهذا الاتجاه مرده وقوف الظاهرية عند ظواهر النصوص ، وعدم البحث في علل الأحكام ورفض القياس ومهاجمة القائلين به .[3]

أما المجيزون للتعاقد فيما لم يحرم أي عدم مجاوزة حدود الله تعالى وهم مذهب جمهور الفقهاء فيرون أن الأصل في العقود الجواز و الإباحة ، وذلك لان الوفاء بالعقود واجب من غير تعيين .

قال الله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ .[4]

والعقود في الشريعة من المعاملات ، وليست من العبادات ، والأصل في المعاملات

---

[1] سورة آل عمران الآية (189)

[2] رواه البخاري ، [كتاب الصلح 53 ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 5] ، (ص659 ، رقم الحديث2697) . ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، ط1 ، 1412 هـ – 1991 م ، كتاب الأقضية 30 ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور8] (ص1343 ، رقم الحديث 1718) ، واللفظ لمسلم .

[3] عز الدين محمد خوجة ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مر: عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دله البركة ، ط 1 ، ربيع الثاني 1414 هـ ، سبتمبر 1993 م ، (ص16)

[4] سورة المائدة الآية (1)

عدم التحريم إلا لما حرمه الله ن لقوله عز وجل : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . [1]

ولكن عدم مجاوزة الحدود شرط لا يخلو من مرونة ، ولذا لم يتفق الفقهاء في هذه الحدود ، فبعضهم يميل إلى التضييق ، ومنهم من يميل الى التوسعة ونوجز ذلك المجيزون المضيقون يرون أن كل عقد يثبت صحته بمقتضى إحدى المصادر الشرعية المعتمدة ، يجوز أن يتعاقد عليه .

فما لم يثبت دليل صحته لا يجوز التعاقد عليه ، وهو قول الحنفية والشافعية وأصحاب احمد ومالك .

وأما المجيزون الموسعون فذهبوا إلى أن كل عقد يجوز أن يتعاقد عليه الناس مادام لا يخالف نصا شرعيا ، وما دام لم يرد من الشارع نهي عنه .

فما لم يثبت دليل حرمته يجوز التعاقد عليه ، وهو قول الحنابلة وبخاصة ابن القيم وابن تيمية .[2]

ثانيا : نظرية الملكية

المال عند الفقهاء هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد ، ويقول الإمام الشافعي لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ، ويلزم متلفه ، وان قلت قيمته ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك .

وإذن من المال كل ما نملك من ارض ومتاع وحيوان ونقود ونحوها ، وكذلك من المال ما لا نملكه بالفعل ، ولكن يمكن أن يكون مملوكا ومنتفعا به انتفاعا ، كالسمك في البحر والطير في الهواء والحيوان غير المستأنس ، ومن ثم نفهم أن ضوء

---

[1] سورة الأنعام الآية (119)

[2] عز الدين محمد خوجة ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مر: عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دله البركة ، ط 1 ، ربيع الثاني 1414 هـ ، سبتمبر 1993 م ، (ص18/17)

الشمس وحرارتها ، والهواء ونحو ذلك مما لا يمكن حيازته فعلا ، لا يعد من الأموال وان كانت فائدته جد عظيمة. [1]

ومن مجموع النصوص الواردة في القرآن والسنة والأحكام التي وردت فيهما أو استنباط الفقهاء منهما ، نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه التالي :

(1) – المالك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس ، وينتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه فهو ربه ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به .

(2) – إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون ، أي جعل لهم عليه سلطانا وسخره لمنافعهم ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم .

(3) – حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه ، فحقه في التملك منبثق عن تخصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع ، وليس هو موظفا على ملكيته من قبل الجماعة ، أو المجتمع وليست الجماعة هي المالك الحقيقي .[2]

ثالثا : نظرية الضمان

يستعمل أكثر الفقهاء كلمتي " الضمان ، والكفالة " على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس ، كما يستعملون اسم الضمان اسم الضمان فيما هو اعم من ذلك ، وهو ضمان المال بعقد أو بغير عقد كاعتداء ، والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ،

---

[1] الدكتور عيسى عبده ، احمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، كورنيش النيل ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1984 م ، (د . ط) ، (ص124)

[2] عيسى عبده ، احمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، مصدر سابق ، (ص138 ، ص139 ، ص141)

والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه. [1]

وعرف الغزالي الضمان بأنه " هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة ".

وعرف الدكتور مصطفى الزرقا الضمان بأنه " التزام بتعويض مالي عن غير ضرر". [2]

وقد أقرت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم ، وجبرا للضرر ، وقمعا للعدوان ، وزجرا للمعتدين ، ومنه قوله تعالى : فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ .[3]

ومن السنة النبوية في ضمان المتلفات ، ما رواه انس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **طَعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ** » .[4]

وللضمان مثل كثيرة نذكر منها :

ضمان الكفيل ما يكفله من مال ، فان ذمته تشغل به عل وجه يستتبع وجوب أدائه

---

[1] الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 م ، (ص8)

[2] الدكتور وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 9 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ص 21 ، ص 22)

[3] سورة البقرة الآية (193)

[4] رواه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ِ [بيت الأفكار الدولية ، السعودية ، كتاب الأحكام 12 ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر 23] ، (ص 231/ رقم الحديث 1359)

إلى صاحبه على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية .

ومنها ضمان الكفيل إحضار من التزم بإحضاره من الخصوم إلى مجلس القضاء ، وهذه كفالة النفس أو الوجه .

ومنها ضمان شخص تسليم عين من الأعيان في يد آخر كالعين في يد المستعير أو الغاصب .

ومنها ضمان المستعير لما استعاره عند من يرى ذلك وهم الشافعية والحنابلة ، إذ تشغل ذمته بأداء قيمته إلى مالكه إذا هلك في يده ولو بآفة سماوية

ومنه ضمان المعتدي على مال غيره إذا أتلفه أو عيبه ، إذ تشغل ذمته إما بقيمته ، وإما بقيمة نقصه .[1]

[1] علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 م ، (ص8 ، ص9)

المبحث الثالث :

تطبيقات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول :

نماذج معاصرة في فقه العبادات

المطلب الثاني:

نماذج معاصرة في الفقه الطبي

المطلب الثالث :

نماذج معاصرة في الفقه الأسري

المبحث الثالث : تطبيقات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول : نماذج معاصرة في فقه العبادات

أولا : أثر التخدير الطبي على صحة الصيام :

يحتاج في العمليات الطبية ما يسمى بالتخدير أو البنج ، وهناك نوعان من التخدير: تخدير كلي ، وتخدير موضعي ، ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل :

– التخدير عن طريق الأنف ، بحيث يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه ، فيحدث التخدير .

– التخدير الجاف : وهو نوع من العلاج الصيني ، ويتم بإدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس ، تحت الجلد ، فتستحث نوعا معينا من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي ، الذي يحتوي عليه الجسم ، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس ، وهو في الغالب تحذير موضعي ، ولا يدخل معه شيء إلى البدن .[1]

– التخدير بالحقن : وقد يكون تخديرا موضعيا كالحقن في اللثة والعضلة ونحوهما ، وقد يكون كليا وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول ، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة ، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف ، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس ، ويتم أيضا إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقدانا تاما .

فما اثر هذا التخدير بأنواعه على الصوم ؟

حكمه :

التخدير بالطريقة الأولى ، والتخدير الصيني والتخدير الموضعي بالحقن ، كل هذه لا تعد مفطرة ، لان المادة الغازية التي تدخل في الأنف في الصورة الأولى ليست

---

(1) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم فقه االعبادات ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط 1 ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ – 2014 م ، (ص443 ، ص444)

جِرما ، ولا تحمل مواد مغذية ، وبالتالي لا تؤثر على الصيام ، أما التخدير الصيني والموضعي والتخدير بالحقن لا تدخل أي مادة إلى الجوف .

أما التخدير الكلي بحقن الوريد فيترتب عليه فقدان الصائم الوعي ، وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا ، وفقدان الوعي على قسمين :

– أن يفقد وعيه جميع النهار ، وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح ، وذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى صحة صومه ، لأنه نوى الصوم ، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر .

وبناء على الخلاف في هذه المسألة يتخرج مسألة حكم صوم من خدر تخديرا كليا وفقد وعيه جميع النهار ، فعلى قول الجمهور لا يصح صومه وبه أفتى الشيخ محمد العثيمين رحمه الله حيث سئل عن رجل لم يشعر بشيء مدة شهرين ولم يصلّ ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه ؟

فأجاب " لا يجب عليه شيء لفقد شعوره ، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان ".

وعلى قول الحنفية ومن وافقهم يصح إذا قيل بأن الحقن لا تفطر الصائم .

– ألا يستغرق فقدان الوعي جميع النهار ، فذهب مالك إلى عدم صحة صومه ، وذهب الشافعي واحمد إلى انه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه .

وبناء على الخلاف في هذه المسالة يتخرج حكم صوم من خدر تخديرا كليا لم يفقد معه الوعي جميع النهار ، فعلى قول مالك ومن وافقه لا يصح صومه ، وعلى قول الشافعي واحمد ومن وافقهما يصح صومه إذا قيل بان الحقن لا تفطر الصائم . [1]

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، قسم فقه االعبادات ، مصدر سابق ، (ص 445)

ثانيا : الأذان بواسطة المسجلات الصوتية

إن الأذان من أفضل العبادات القولية ، ومن شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة ، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، لأَن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أَراد الإغارة على قوم انتظر حتى تحضر الصلاة ، فإن سمع الأَذان كف عنهم وإلا أَغار عليهم .

وقد ورد في مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم : « **فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكم** » .[1]

والمقصود الأعظم منه هو الإعلام بدخول وقت فريضة من فرائض الصلاة .

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم شروطا لصحته ، وصفات تشترط في المؤذن .

فمن شروط صحته وجود النية ، فإذا أتى المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد لم يصح الأذان على القول الراجح ، فلا بد من أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها.

ومن الصفات المشترطة في المؤذن :

أن يكون مسلما ، عاقلا ، ذكرا ، مميزا ، ولهذا لا يصح الأذان من الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء. [2]

---

[1] رواه البخاري ، [كتاب الأذان10 ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد 17] ، (ص 159 / رقم الحديث 628).

[2] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت : 587 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح و تع : علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الحق جواد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ ، 2003 م ، (ج7/ ص7)

ولا من السكران ، والمجنون والمغمى عليه ، على رأي الجمهور .[1]

أما بخصوص مسألة الأذان في المساجد بواسطة آلة التسجيل ، من غير أن يكون هناك شخص يؤدي الأذان في تلك اللحظة ، فقد وردت فيه من المحاذير ما يلي :

الحرمان من الأجر والثواب الذي حث عليه النبي صلي الله عليه وسلم .

فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه حين أتى الرسول الله صلى عليه وسلم فقال له : « **فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكم** » .[2]

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاري ثم المازنّي عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : « **إنِّي أَراكَ تحبُّ الغنم والباديةَ ، فإذا كنتَ في غنمك أو بادِيتِكَ فأذَّنتَ بالصلاة فارفعْ صَوتَكَ بالنداء ، فإنه لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يومَ القيامةِ** » ، قال أبو سعيد : « **سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم** ».[3]

– بروز بعض الإشكالات ، خاصة في البلدة الكبيرة المترامية الأطراف ، وذلك عند حدوث بعض النوازل كالمطر والريح ، ونحوها في بعض ضواحي البلدة ، فلن يتسنى للمؤذن الواحد أن يقول في أذانه لأهل هذه المنطقة : صلوا في رحالكم ، لقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره : صلوا في رحالكم ، في الليلة**

---

(1) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، تح : محمد بن عبد الرحمان بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1399 هـ ، (ج 2 / ص77).

(2) تقدم تخريجه ، (ص71)

(3) رواه أبي سعيد الخدري ، صحيح البخاري ، [دار ابن كثير ، ط 1، 1423 هـ ، 2002 م ، [كتاب الأذان 10 ، باب رفع الصوت بالنداء 5] ، (ص 155 / رقم الحديث 609)

الباردة أو المطيرة في السفر ». [1]

القاعدة أن الأصل في العبادات التوقيف ، والدليل على ذلك قوله عز وجل : آَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ مِّنَ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَاذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ . [2]

وما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَن أحدَثَ فِي أمرِنا هذا ما ليسَ فيهِ فَهُوَ رَدّ** ». [3]

سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين هل يصح الأذان بالمسجل ؟ فأجاب فضيلته بقوله : " الأذان بالمسجل غير صحيح ، لأن الأذان عبادة ، والعبادة لابد لها من نية ". [4]

وفي سؤال له رحمه الله في لقاء الباب المفتوح [5] ، نصه : " يا شيخ ، هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان لو قرأ سورة البقرة لا يدخل الشيطان في بيته لكن لو كانت السورة مسجلة على شريط ، هل يحصل نفس الأمر؟ "

فأفاد رحمه الله في جوابه : " أن صوت الشريط ليس بشيء ، لأنه لا يقال قرأ القرآن ، كما لو سجلت خطبة جمعة مثيرة ، فإنها لا تجزئ عن خطبة الخطيب الحاضر؛ لأن هذا تسجيل صوت ماضٍ.. كما لو كتبت ورقة أو وضعت مصحفا في البيت

---

(1) رواه البخاري ، [كتاب الأذان 10 ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع18] ، (ص159 ، ص160 ، رقم الحديث 632)

(2) سورة الشورى (الآية 19).

(3) تقدم تخريجه ، (ص63)

(4) سلسلة لقاء الباب المفتوح ، الشيخ صالح بن عثيمين ، (اللقاء 5) ، (السؤال رقم 5) ، (ج 2 / ص273)

(5) سلسلة الباب المفتوح ، بن عثيمين ، مصدر سابق ، (ص273)

...فهل يجزئ عن القراءة ؟ لا.. يجزئ ".

فالأذان ليس موسيقى غنائية ، أو لعبا ولهوا ، بل شعار التوحيد وراية المسلمين ، ونداء الرحمن لعباده المؤمنين ، وعبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم جلّ وعلا ، ولهم به شغف منذ فجر الإسلام ، وإليه شوق ، ومن الأذان يتزودون ثقتهم بالله ، ويعلنون ولاءهم للملك الدّيان ، لأنه يعلن فيه : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله » .

حكمه : هذا وقد صدرت فتاوى وقرارات من الهيئات والمجمعات الإسلامية ، تتضمن عدم الأخذ بذلك ، وأنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأن على المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة فمن تلك القرارات ، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت « الكاسيتات » ومحاذير ذلك ونصه :

" الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت (1419/07/12هـ) ، إلى يوم السبت (07/16/ 1419هـ) ، وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي :

(1) – أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة ، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين ، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا .

(2) – التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد .

(3) – في حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكم** ». [1]

(4) – أن النية من شروط الأذان ، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه ، فكذلك في التسجيل المذكور.

(5) – أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي :

(أ) – أن يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننا وآدابا ، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه .

(ب) – أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدّين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم ، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل .

" وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي :

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات

---

[1] تقدم تخريجه ، (ص66)

في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم إلى الآن". [1]

فالأذان المسجل المسموع في الإذاعة وغيرها لا يدخل في الأذان الذي يشرع الترديد خلفه .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى عن الترديد خلف الأذان المسجل : " أما إذا كان مسجلا فإن الظاهر أن ذلك لا يشمله " .

" وأما إذا كان من مؤذن يؤذن على الوقت فإنه يشرع الترديد خلفه ، وننبه إلى أن الأذان المسجل لا يجزئ عن الأذان المباشر من المؤذن للصلوات الخمس.

" جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في الفتوى رقم : (10189)" لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان ، والأصل في الأمر الوجوب "وجاء أيضا في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي: " الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل

ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الآن ". والله أعلم. [2]

---

[1] موقع إسلام أون لاين ، يوم : (2020/05/25 م) ، الساعة : (20 : 25)
الرابط : https://islamonline.net

[2] إسلام ويب ، حكم جعل الأذان من شريط مسجل وحكم ترديده ، تاريخ النشر: (الإثنين 10 صفر 1431 هـ) ، (25-1- 2010 م) ، رقم الفتوى : (131628) ، يوم : (2020م/06/05) ، الساعة (50 : 23) ، الرابط :
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/131628

المطلب الثاني : نماذج معاصرة في الفقه الطبي

أولا : القتل الرحيم :

قتل الرحمة هو موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج. أو هو تسهيل الموت لمريض استعصي علاجه واشتدت آلامه وقاربت نهايته بحيث يكون بناء على رغبة ملحة منه إلى طبيبه المعالج أو إقرار مسبق مكتوب .

وقد انقسمت الآراء حول هذه التقنية بين مؤيد ومعارض في المجتمع الغربي .

وحجة المؤيدين أنهم يعتبرون أن القتل الرحيم وسيلة لإراحة المريض من آلامه ومعاناته ، وأنه وسيلة إلي إنهاء حياة غير مرغوب فيها وغير مريحة ، وأنه تعبير عن حق المريض وحريته في الاختيار وهو حق من حقوق الإنسان بادعاء أن الإنسان يملك حياته، وكذلك فهو يوفر الكثير من النفقات والأجهزة التي يمكن الاستفادة منها في علاج من هم في مسيس الحاجة إليها .

وما زالت هذه الدعوة تكسب أنصارا في دول الغرب بحيث انتشرت انتشارا كبيرا ، كما وصل الحُّد ببعض الأطباء إلى اختراع الأجهزة التي تسهل الانتحار للراغبين فيه وأُعدت البرامج الإعلامية لترويجه. [1]

– أما في العالم الإسلامي ، فقد قوبلت هذه الدعوى بالرفض من قبل الفقهاء والمجامع الفقهية.

فالإسلام يحرم القتل بدافع الرحمة مهما كان الغرض منه ، ولا يبيحه لمن يشرف

---

[1] مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد : (532) بتاريخ : (03-06-2010) ، يوم : (2020/05/22) ، الساعة : (02 : 21) ، الرابط : http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=996&issue=479

على علاج المريض سواء أكان طبي أو غيره حتى وإن أَذن المريض أو أولياؤه ، لأنه قتل النفس المعصومة محرم في الشريعة .

وإن أذن المريض به بل يعد منتحرا ، وحفظ النفس كما أسلفنا مقصد ضروري من الضروريات الخمس التي لاحظ فيها للمكلف، وهي معتبرة في كل ملة، كما نص على ذلك الشاطبي . [1]

و نجد في الإسلام نصوصا شرعية كثيرة تفيد النهي الشديد عن قتل النفس وإزهاق الروح.

ومن ذلك قوله تعالى : وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ۖ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً . [2]

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» . [3]

كما يحث الإسلام على إجلال وتكريم كبار السن تكريما وإجلالا خاصا كما يأمر بإكرام الإنسان عموما في جميع أطوار حياته حيث يقول الله تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيۤ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ، تح : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط 1 ، 1997 ، (ج 2 / ص475).

[2] سورة النساء الآية (30/29)

[3] رواه البخاري ، [كتاب الفتن92 ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض 8] ، (ص 1751/ رقم الحديث 7078)

وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾. [1]

وقد عبر القرآن الكريم عن مراحل الإنسان المختلفة التي هي عبارة ضعفين تتوسطهما قوة وذلك في قوله تعالى : ٱللَّهُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ، [2] ، وقوله عز وجل : وَخُلِقَ ٱلِانسَٰنُ ضَعِيفاً ﴿٢٨﴾ . [3]

وقد وردت في هذا الشأن كذلك نصوص نبوية وآثار كثيرة تفيد بكثرتها أن إكرام ذي الشيبة من مقاصد الإسلام، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخاً لِسِنِّهِ ، إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ » [4]

حكمه :

وجاءت فتاوى العلماء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية متشابهة في حكمها على القتل الرحيم ، ومن ذلك على سبيل المثال ما أكدت عليه فتوى دار الإفتاء بالكويت وفي سؤال حول قتل المريض الميؤوس من حياته وجه بتاريخ : (2011/08/13) م جاء فيه : « التخلص من المريض بأية وسيلة محرم قطعا ، ومن يقوم بذلك يكون قاتلا عمدا ».

وما أكدت عليه هيئة المجمع الفقهي الإسلامي في جدة ، ولجنة الفتوى في الأزهر

---

(1) سورة الإسراء الآية (70)

(2) سورة الروم ،الآية (53)

(3) سورة النساء الآية (28)

(4) رواه الترمذي ، [كتاب البر والصلة 24 ، باب ما جاء في إجلال الكبير 75] (ص336 ، رقم الحديث 2022)

الشريف ، إذ فقررتا صراحة :

" أنه لا يجوز قتل الرحمة بأي حال من الأحوال ، وأن ذلك عدوانا على النفس المعصومة ولو كان ميؤوسا من شفائها ، وأنه ينبغي الأخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في هذا الكون ، ولا يجوز اليأس من رحمة الله ، بل ينبغي على الأطباء وغيرهم تقوية معنويات المريض ورعايته ورعاية أهله ، وحثهم جميعا على الصبر والتحمل ، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه ". [1]

ثانيا : الحجر الصحي أو ما يسمى بالحماية من الأمراض المعدية

الحجر الصحي هو الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة القابلية للعدوى .

ويهدف هذا الإجراء الصحي إلى الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع ، لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد يكون المرض انتقل إليهم دون إن تظهر الأعراض عليهم ، لأنهم لا يزالون في فترة حضانة للمرض .

حكمه :

الحجر الصحي جائز ، وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يسمى اليوم بالحجر الصحي ، لمواجهة الأمراض السارية التي تحصل في العادة بصورة وبائية ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : **الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ**

---

[1] مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد : (532) بتاريخ : (03-06-2010) ، يوم : (2020/05/22) ، الساعة : (02 : 21) ، الرابط : http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=996&issue=479

بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ » . [1]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع القدوم على بلد فيها وباء ، ومنع الخروج منها كذلك ، وهذا ما قرره العلم الحديث بعد أن أصبح الأطباء يعرفون الكثير من طبائع الأمراض المعدية المسببة للأوبئة ، فقد اقر أهل الطب طريقة الحجر على المصابين في الأوبئة وتحديد تحركاتهم ، أو عزلهم في أقسام خاصة بالمستشفيات لمنع انتشار الوباء في المجتمع .

وصنفت الأمراض المعدية بحسب خطورتها وقدرتها على الانتشار وإحداث الوباء . وشُرّعت قوانين وأنظمة صارمة تجبر المصابين بهذه الأمراض على العزل في المستشفى أو في الأقسام المتخصصة . [2]

كما يجب على الأطباء معالجة المرضى المصابين ، ولا يحق لهم الفرار من منطقة موبوءة ، لان امتناعه يساهم في تفشي الوباء .

المطلب الثالث : نماذج معاصرة في الفقه الأسري

أولا : التعرف على المخطوبة أو خطبة المرأة عن طريق الوسائل الاتصال الحديثة

قد يتعذر في بعض الأحيان على الرجل الراغب في النكاح أن يصل إلى المرأة التي يرغب الزواج بها ، إما بسبب بعد المسافة ، أو لعوارض أخرى تمنعه من الذهاب

---

[1] رواه البخاري ، [كتاب أحاديث الأنبياء 60 ، باب 54] ، (ص861/ رقم الحديث3473) . ومسلم ، [كتاب السلام 39 ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها 32] ، (ص1737 /رقم الحديث 2218)

[2] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الفقه الطبي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ط1 ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ – 2014 م ، (ص434 ، ص435 ، ص436)

المباشر إلى وليها لخطبتها منه ، وإلقاء النظرة الشرعية وما يتبع ذلك .

فالتعرف على المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة جائز ، لأن الخطبة ليست عقدا للنكاح وإنما هي مواعدة بين الطرفين بإتمام الزواج ، دون إلزام للخاطب أو المخطوبة ، ولوجود الحاجة إليها في بعض الحالات التي تتعذر فيها الخطبة .[1]

حكمها :

والأصل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** ». [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». [3]

لكن يجب التنبه إلى أن الخطبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة قد يشوبها الكثير من احتمالات الغش والتدليس والتلاعب فيجب التعامل معها بحذر وعدم الاعتماد عليها كبديل للخطبة المباشرة ، كما أن الخطبة ولا سيما في العصر الحاضر ينبغي

---

(1) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، قسم فقه الأسرة ، مصدر سابق ، (ص 167)

(2) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديِّ السجِستانيّ ، سنن أبي داود ، [دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، محرم 1420 هـ – ابريل 1999 م ، كتاب النكاح 6 ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها 19] (ص301 / رقم الحديث 2082)

(3) رواه الترمذي ِ ،[كتاب النكاح 8 ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة 5] ، (ص 194، رقم الحديث 1087)

أن تكون عن طريق الولي ولا بأس بمحادثة المخطوبة بعد ذلك بالضوابط الشرعية واتخاذ وسائل الحفظ والصيانة .[1]

ثانيا : الخلوة في وسائل النقل :

إذا أُمنت الفتنة وانتفت الريبة ، وكانت السيارة تسير في وسط المدينة في الطرق المليئة بالسيارات والمارة مع رؤية الناس لمن هم بداخلها فهل يكون انفراد السائق بالمرأة الأجنبية عنه في هذه الحالة من الخلوة المحرمة ؟

حكمها :

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إجابتها على السؤال الخامس من الفتوى رقم : (7584) إلى أن الخلوة المحرمة شرعا ليست مقتصرة على انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت ، بعيدا عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها ، وتدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثيهما .

ويتضح من هذا التحديد لمفهوم الخلوة أن انفراد المرأة مع السائق الأجنبي عنها في وسيلة النقل داخل ضمن إطار الخلوة المحرمة شرعا ، وبهذا أصدرت اللجنة الدائمة الفتوى رقم : (20914) ، والفتوى رقم : (10388) وبه صدرت فتوى الشيخين ابن باز رقم الفتوى : (1753) وابن عثيمين رحمهما الله ، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : « **لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » ، **فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت**

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فقه الأسرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ط1 ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ – 2014 م ، (ص 168)

حاجَّةً ، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ، قال : « انطلق فحُجَّ مع امرأتك » . [1]
كما يعتبر المصعد الكهربائي من وسائل النقل الحديثة ، ولا يرى من بداخله غالبا ، ويمثل مكانا تتحقق فيه شروط الخلوة ، وقصر زمن الانتقال في المصعد لا يلغي كونها مظنة فتنة يحضر فيها الشيطان .[2]

خاتمة :

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص النتائج التالية :

– معرفة وجوه الصياغات الفقهية المعاصرة من خلال النظريات الفقهية وأهميتها ومجالاتها وموقف المعاصرين منها بين مؤيد لمصطلح النظرية وبين معارض له .

– إبراز العلاقة بين الصياغة الفقهية والاجتهاد المقاصدي من خلال نظريتي التنظير الفقهي والتقنين الإسلامي وبيان الأهمية بينها .

– التمثيل ببعض النظريات الفقهية كنظرية العقد والملكية والضمان ، لكونها جزءا من هذه الأهمية .

– معرفة بعض القضايا المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي ، كأثر التخدير ، والحجر الصحي ، والخلوة في وسائل النقل .

---

(1) رواه البخاري ، [كتاب الجهاد والسير 56 ، باب من اكتِتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر، هل يؤذن له ؟ (ص1094/ رقم الحديث2844) ، ومسلم ، [كتاب الحج15 ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 74] ، (ص978/رقم الحديث1341) ، واللفظ لمسلم

(2) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فقه الأسرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ط1 ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ – 2014 م ، (ص352/ 353/354)

الخاتمة

الخاتمة :

أولا : أهم النتائج المتوصل إليها :

وفي ختام هذا البحث وبعدما تعرضنا في ما سبق إلى الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي وعلاقتهما من خلال بعض القضايا الفقهية المترتبة عنهما ، يمكننا تسجيل النتائج التي توصلنا إليها ، وذلك من خلال :

- نشأة الفقه في الإسلام نشأة واقعية ، خاصة إذ كان ذا تعلق بما عليه واقع الناس وحالهم وما يعرض لهم من أسئلة ونوازل .
- عدم إلزامية الصياغة الفقهية وترتيب مسائلها على هيئة واحدة .
- اعتبار مصطلح الصياغة الفقهية من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن تعرف لدى الفقهاء السابقين ، وإنما شاع استخدامها لدى المعاصرين لاسيما الباحثين في الفقه وأصوله .
- تتبع الصياغات التي صاغ بها الفقهاء الأحكام والمعاني الفقهية والنظر في مستجداتها أو ما يسمى بالنوازل ، مما ساعدهم تطوير الملكة الفقهية مما يساعد الفقيه على الإدراك الجيد للعلاقات الفقهية .
- أن المعاصرة هي ما استجد في عصرنا من قضايا ومسائل فقهية في كل المجالات سواء منها في مجال العبادات أو الجانب الأسري و الطبي وغيرها من المجالات .
- معرفة حقيقة الاجتهاد المقاصدي فهو العمل بمقاصد الشريعة ، والالتفات إليها ، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي .
- أن للاجتهاد المقاصدي فوائد وآثار على مستوى الواقع الإنساني ومشكلاته وأحواله ومستجداته .

- صياغة الموضوعات الفقهية على هيئة النظرية الفقهية والتقنين الفقهي وبيان أهميتهما ودراسة مجالاتهما .
- استعمال مصطلح النظرية الفقهية في مختلف ميادين أهل العلم ، ولا سيما الذين تصدوا للقضايا المعاصرة .
- استناد المجتهدين إلى المقاصد في معرفة أحكام القضايا والحوادث لذلك اشترط العلماء لزوم الاستنباط على وفقها .
- إلزامية الاجتهاد المقاصدي المعاصر في العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية
- إعادة صياغة العقل مما ساعد كثيرا على تطبيق الاجتهاد المقاصدي الوسطي بلا إفراط ولا تفريط .
- الحاجة إلى الاجتهاد في التقنين ملحة ودائمة القيام في كثير من محاله ، وخاصة أحكام مستجدات المسائل والنوازل .
- التطرق إلى بعض الأمثلة الخاصة بالنظرية الفقهية لكونها محورا هاما في الصياغات الفقهية المعاصرة ، ومن هذه النماذج نظرية العقد والملكية والضمان .
- بيان بعض النماذج المعاصرة كأثر التخدير الطبي على صحة الصيام ، والأذان بواسطة المسجلات الصوتية في مجال فقه العبادات ، والقتل الرحيم والحجر الصحي فيما يخص الفقه الطبي ، أما الفقه الأسري فبيناه بنموذج التعرف على المخطوبة أو خطبة المرأة عن طريق الوسائل الاتصال الحديثة والخلوة في وسائل النقل .

ثانيا : التوصيات والاقتراحات : من خلال ما سبق حول دراستنا لموضوع الصياغات الفقهية المعاصرة وموضوع الاجتهاد المقاصدي فإننا نوصي بما يلي:

- أن تكرس جهود الباحثين لموضوع الصياغات الفقهية المعاصرة وموضوع الاجتهاد المقاصدي مع مراعاة أبعادهما وأهدافهما .
- نوصي القائمين على جامعتنا بأن تجلب الكتب التي تدور حول مواضيع الصياغات الفقهية وموضوع المقاصد وإثراء المكتبة بهذا العلم النافع .
- عقد دورات في مجال الصياغات الفقهية وخاصة المعاصرة منها للتعريف بهذا العلم لدى بعض الدارسين وتثري الرصيد المعرفي لدى الآخرين .
- إصدار مجلات دورية تعالج المستجدات والنوازل الفقهية ، وترد الشبهات ، وتصد الهجمات التي تستهدف التشريع الإسلامي ، ومنها : منع الزواج المبكر ، والحملة المسعورة لمنع تعدد الزوجات ، كما تعنى بمتابعة إصدارات المؤسسات المشبوهة التي في الآونة الأخيرة ، والتي تستهدف تحرير المرأة ، وإفسادها وتدمير الأسرة ، وقتل الفضيلة ، وتمريغ المجتمع في أَسَن الرذيلة .

والحمد لله أولا وآخرا ، واصلي واسلم على محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية :

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا	89	الكهف	5
2	وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ	44	الإسراء	5
3	لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا	179	الأعراف	6
4	وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ	122	التوبة	8
5	وَالْعَصْرِ إِنَّ ٱلِانسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ	3/2/1	العصر	13
6	وَالذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ	80	التوبة	16
7	اِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ	105	النساء	18
8	لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً	42	التوبة	20
9	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	9	النحل	20
10	وَ اقْصِد فِى مَشْيِكَ	18	لقمان	20

11	وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ	32	فاطر	20
12	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	58	النساء	51
13	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم	44	المائدة	52
14	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ	1	الحجرات	52
15	وَلِلهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ	189	آل عمران	63
16	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	1	المائدة	63
17	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ	119	الأنعام	64
18	فَمَنِ إعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ	193	البقرة	66
19	اَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ مِّن لَهُمِ	19	الشورى	73
20	وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ	30/29	النساء	78
21	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ	70	الإسراء	79/78

22	ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ	53	الروم	79
23	وَخُلِقَ ٱلِانسَٰنُ ضَعِيفاً	28	النساء	79

فهرست الأحاديث النبوية :

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	اللهم فقهه في الدّين	البخاري	7
2	يا أمير المؤمنين إن الموسم يجمع رعاع	البخاري	7
3	إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه	عبدالله بن مسعود	7
4	نضر الله امرءاِ سمع منا حديثا فحفظه	أحمد	8
5	لن ينجي أحدا منكم عمله	أبو هريرة	21/20
6	من أحدث في أمرنا هذا	البخاري ومسلم	63
7	طعام بطعام وإناء بإناء	الترمذي	66
8	فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذن لكم أحدُكم	البخاري	71
9	إني أراك تحب الغنم والبادية	أبو سعيد الخدري	72
10	صلوا في رحالكم	البخاري	73/72
11	فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم	البخاري	78
12	ما أكرم شاب شيخا لسنه	الترمذي	79

13	الطاعون رِجس أرسل على طائفة	البخاري ومسلم	81/80
14	إذا خطب أحدكم المرأة	أبو داود	82
15	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	الترمذي	82
16	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	البخاري ومسلم	84/83

فهرست المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش .
2. ابن تيمية ، العقود ، تح : الشيخ محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الألباني ، مكتبة السنة المحمدية ، ط 1 ، 1386 هـ ، 1949 م .
3. ابن رشد الحفيد ، ت : 595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
4. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ .
5. ابن قيّم الجوزية ، ت : 751 هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، ط 1، رجب 1423 هـ ، المملكة العربية السعودية .
6. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، (د . ط)
7. أبو داود ، ت : 275 هـ ، سنن أبي داود ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، محرم 1420 هـ – ابريل 1999 م .
8. أبو زهرة ، ابن حنبل ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
9. أبو زهرة ، أبو حنيفة ، " حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1997 م .
10. أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، (د . ط) ، بلا معلومات نشر
11. أبو زهرة ، الشافعي ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، 1978 م .

12. أبو زهرة ، مالك ، " حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، دار الثقافة العربية .

13. أحمد ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2008 م ، بيروت ، لبنان .

14. أحمد نحراوي عبد السلام ، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم و الجديد ، ط 1 ، القاهرة ، 1408هـ – 1988 م .

15. الآمدي ، الإحكام في فصول الأحكام ، تح : عبد الرزاق عفيفي ، مؤسسة النور ، المكتب الإسلامي ، (د . ط) ، 1402 هـ ، بيروت ، لبنان .

16. البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، ط 1 ، 1423 هـ ، 2002 م .

17. الترمذي ، ت : 279 هـ ، جامع الترمذي ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

18. جلال الدين عبد الرحمان ، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه ، ط 1 ، 1406هـ – 1986 م .

19. الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تح : احمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، بيروت ، 1399هـ – 1979م.

20. الخادمي ، علم القواعد الشرعية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1426 هـ ، 2005 م .

21. الخادمي ، كتاب الأمة ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته – ضوابطه – مجالاته ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط 1 ، الدوحة ، قطر ، 1419هـ ، 1998 م .

22. رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط 2 ، 1408 هـ – 1988 م .

23. الرومي ، الصياغة الفقهية في العصر الحديث ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1433 هـ – 2012 م .

24. الريسوني ، " الفكر المقاصدي : قواعده ، وفوائده ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، منشورات جريدة الزمن ، المغرب ، 1999 م .

25. الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : عبد الستار احمد فراج ، 1391 هـ – 1971 م .

26. الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : محمد عبد السلام هارون ، مطبعة حكومة الكويت ، ط 2 ، 1415 هـ ، 1994 م .

27. الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1406 هـ – 1986 م .

28. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1405 هـ ، 1985 م .

29. الزرقا ، ت : 142هـ ، المدخل الفقهي لعام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998 م .

30. سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، ط 3 ، 1991 م .

31. الشاطبي ، ت : 490 هـ ، الموافقات ، تح : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط 1 ، 1997 م .

32. شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ ، 1998 م .

33. الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2000 م .

34. الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون ، تونس ، دار السلام ، مصر ، ط 3 ، 1433 هـ – 2012 م .

35. الطبري ، كتاب جامع البيان في تفسير القرآن ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط1 ، 1328 هـ .

36. عبد الحق حميش ، مفهوم النظرية الفقهية وتاريخها ، دار القلم للنشر، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 .

37. عز الدين محمد خوجة ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مر: عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دله البركة ، ط 1 ، ربيع الثاني 1414 هـ ، سبتمبر 1993 م .

38. عطية جمال الدين ، التنظير الفقهي ، مكتبة الإسكندرية ، ط1 ، بلا معلومات نشر ، 1987 م .

39. علال فاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط 5 ، 1993 م .

40. علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 م .

41. عيسى عبده ، احمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، كورنيش النيل ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1984 م ، (د . ط) .

42. الغزالي ، ت : 505 هـ ، المستصفى من علم الأصول ، تح : د . احمد زكي حمّاد ، دار الميمان ، الرياض ، السعودية .

43. فتاوى ورسائل ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ تح : محمد بن عبد الرحمان بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1399 هـ .

44. الكاساني الحنفي ، ت : 587 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح و تع : علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الحق جواد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ ، 2003 م .

45. الكفوي ، الكليات ، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، تح : د . عدنان درويش ، مجمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1419 هـ – 1998 م .

46. مالك ، الموطأ ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 1433 هـ ، 2012 م

47. محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1413 هـ – 1993 م .

48. محمد البدوي ، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله ، دار الحامد ، عمّان ، الأردن ، ط 1 ، 2007 م .

49. مسلم ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، ط 1 ، 1412 هـ – 1991 م .

50. مسلم اليوسف ، *تقنين الأحكام التعزيرية* في الشريعة الإسلامية ، (د . ط) ، بلا معلومات نشر .

51. مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، " تعريفه ، تاريخه ، ومذاهبه ، نظرية الملكية والعقد "، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 10 ، 1405 هـ – 1985م.

الموسوعات :

1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ، دار الصفوة ، الكويت ، ط1 ، 1413هـ – 1993 م .
2. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم فقه االعبادات ، الفقه الطبي ، الفقه الأسري ، مكتبة الملك فهد الوطنية ط 1، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ – 2014 م .

الدوريات :

1. مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد : (532) بتاريخ : (2010/06/03 م) ، يوم : (2020/05/22 م) ، الساعة : (02 : 21) ، الرابط : http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=996&issue=479
2. سلسلة لقاء الباب المفتوح ، الشيخ صالح بن عثيمين ، (اللقاء 5) ، (السؤال رقم 5) .

الرسائل الجامعية :

1. عارف عز الدين حامد حسونه ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة استكمال متطلبات الحصول درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد حسن أبو يحي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 9 – كانون الثاني – 2005 .

المواقع الالكترونية :

1. موقع مراجع جامعية ، البحوث الجامعية ، الدراسات الإسلامية ، الاجتهاد المقاصدي ، تعريف الاجتهاد المقاصدي في اللغة والاصطلاح ، يوم : (2020/05/23 م) الساعة : (42 : 02) ، الرابط : https :// maraje3.com/

2. عبد الله بن حمود بن درهم العزي ، أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين ، مركز تادّارت ، يوم (2020/05/31 م) ، الساعة (15:47) الرابط : http://www.taddart.org/?p=12715

3. إسلام ويب ، حكم جعل الأذان من شريط مسجل وحكم ترديده ، تاريخ النشر: (الإثنين 10 صفر 1431 هـ). ، (25-1- 2010 م) ، رقم الفتوى : (131628) ، يوم : (2020/06/05 م) ، الساعة (50 : 23) الرابط : https://www.islamweb.net/ar/fatwa/131628

4. موقع إسلام أون لاين ، يوم : (2020/05/25 م) ، الساعة : (25 : 20) الرابط : https://islamonline.net

فهرست الموضوعات :

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	
القصل الأول : مفاهيم البحث : تحديد وتأصيل	1
تمهيد	2
المبحث الأول : تعريف الصياغة الفقهية المعاصرة	4
المطلب الأول : تعريف الصياغة الفقهية باعتبار مفرداتها	4
المطلب الثاني : تعريف الصياغة الفقهية باعتبار تركيبها	8
المطلب الثالث : تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا	13
المبحث الثاني : بيان حقيقة الاجتهاد المقاصدي	16
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا	16
المطلب الثاني : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	19
المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا	25
المبحث الثالث : الصياغة الفقهية عند المتقدمين	29
المطلب الأول : صياغة الفقه في المراحل الأولى	29
المطلب الثاني : الصياغة الفقهية في زمن التشريع	31
المطلب الثالث : الصياغة الفقهية قبل وبعد ظهور المذاهب	32
خاتمة	40
الفصل الثاني : الصياغة الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي	41
تمهيد	42
المبحث الأول : أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي ومجالاتهما وموقف الفقهاء المعاصرين منهما	44
المطلب الأول : أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي.....	44
المطلب الثاني : مجالات النظرية الفقهية والتقنين الفقهي لدى الفقهاء المعاصرين ...	46
المطلب الثالث : موقف الفقهاء المعاصرين من النظرية الفقهية والتقنين الفقهي.....	49

المبحث الثاني : الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي	55
المطلب الأول : صياغة الاجتهاد المقاصدي المعاصر باعتبار معالمه	55
المطلب الثاني : الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي	56
لمطلب الثالث : نماذج صياغات فقهية	62
المبحث الثالث : تطبيقات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي	69
المطلب الأول : نماذج معاصرة في فقه العبادات	69
المطلب الثاني : نماذج معاصرة في الفقه الطبي	77
المطلب الثالث : نماذج معاصرة في الفقه الأسري	81
خاتمة	84
الخاتمة	86
فهرست الآيات	90
فهرست الأحاديث	93
فهرست المصادر والمراجع	95
فهرست الموضوعات	102

ملخص البحث

ملخص البحث باللغة العربية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فهذا ملخص مذكرة الماستر بعنوان الصياغات الفقهية المعاصرة وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي ، حيث قسمنا بحثنا إلى مقدمة وفصلين وكل فصل بتمهيد وخاتمة ، وخاتمة للبحث ، فأما المقدمة فقد عرفنا فيها بالموضوع من خلال بيان الإشكالية وأهمية الموضوع وأهدافه وسبب اختياره بالإضافة إلى الدراسات السابقة والمنهج المتبع والمنهجية المتبعة في المذكرة ، والصعوبات التي واجهتنا وتحديد خطة البحث التفصيلية .

وأما الفصل الأول فقد اشتمل على مفاهيم البحث تحديد وتأصيل ، فقد عرفنا فيه الصياغة الفقهية المعاصرة في المبحث الأول ، وبينا حقيقة الاجتهاد المقاصدي في المبحث الثاني ، وأما المبحث الثالث فخصصناه للصياغة الفقهية عند المتقدمين .

وأما الفصل الثاني فقد بينا فيه الصياغة الفقهية وأهميتها في الاجتهاد المقاصدي في المبحث الأول من خلال أهمية النظرية الفقهية والتقنين الفقهي ومجالاتهما وموقف الفقهاء المعاصرين منهما ، ثم تحدثنا عن الصياغة الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي في المبحث الثاني ، وأما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه الى تطبيقات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي .

وقد أنهينا البحث بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج وبعض التوصيات والمقترحات كما هو مبين في خاتمة البحث .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

.....ResearchSum.....

Thank God, the Lord of the Worlds and prayers on the most honorable prophets and messengers and after: This is the summary of the memorandum of master entitled contemporary jurisprudence and its importance in the jurisprudence of the purposes, wherewedividedourresearchinto an introduction and twochapters and each chapter with a preface and conclusion, and the conclusion of the research, as for the introduction, welearned about the subject through the statement of the problem and the importance of the subject and the reason for itsselection in addition to the previousstudies and the methodology followed and methodology followed in the note, and the difficulties faced by us and the definition of the detailed search plan.

With regard to the first chapter, itincluded the concepts of research identification and rooting, in which welearned the contemporary jurisprudential formulation in the first topic, and weshowed the truth of the maasaiijtihad in the second topic, and the third topic we allocatedit to the doctrinal formulation of the applicants.

With regard to the second chapter, we have shown the jurisprudential formulation and its importance in the first topic of the first topic through the importance of the ories al-Fiqh and itsfields and the position of contemporary jurists, and then wetalked about the jurisprudence and its relation to the maasiytic jurisprudence in the second topic, and the third topic dealtwith contemporary applications in the light of the makassi jurisprudence.

We finished the research with a conclusion in which weaddressed the most important findings and somere commendations and proposals as shown in the conclusion of the research.

And thank God that with his grace the good deeds are done